منظمة العمل الدولية

بتمويل من الاتحاد الأوروبي

موجز سياسات

الحوار الاجتماعي والعمل اللائق في قطاع الزراعة

سبل تحسين بيئة العمل وتطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية في العراق

أيار ٢٠٢٣

موجز سياسات

الحوار الاجتماعي والعمل اللائق في قطاع الزراعة

سبل تحسين بيئة العمل وتطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية في العراق

أيار ٢٠٢٣

حقوق النشر محفوظة © لمنظمة العمل الدولية 2023
الطبعة الأولى، 2023

هذا عمل مفتوح يتاح الوصول إليه ويوزع بموجب ترخيص المشاع الإبداعي نسب المصنف ٤,٠ دولي ويمكن للمستخدمين إعادة استعمال العمل الأصلي .(https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) ومشاركته وتعديله والبناء عليه، حسب التفاصيل الواردة في الترخيص. ويجب ذكر منظمة العمل الدولية بوضوح باعتبارها مالكة العمل الأصلي. ولا يُسمح باستخدام شعار منظمة العمل الدولية فيما يتصل بعمل المستخدمين.

تم إصدار هذا التقرير بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي. أن محتويات هذا الدليل هي المسؤولية الوحيدة لمنظمة العمل الدولية ولا تعكس بالضرورة آراء الإتحاد الأوروبي.

النسب - يجب نسب العمل على الشكل التالي: [الحوار الاجتماعي والعمل اللائق في قطاع الزراعة: سبل تحسين بيئة العمل وتطبيق إشتراطات السلامة والصحة المهنية في العراق، جنيف: مكتب العمل الدولي، ٢٠٢٣]

الترجمات - في حال ترجمة هذا العمل، يجب إضافة نصّ إخلاء المسؤولية الوارد أدناه إلى النسب، على النحو التالي: ليست هذه الترجمة من إعداد منظمة العمل الدولية ولا ينبغي اعتبارها ترجمة رسمية صادرة عن المنظمة. ولا تتحمل منظمة العمل الدولية أي مسؤولية عن محتوى هذه الترجمة أو دقتها.

التعديلات - في حال تعديل هذا العمل، يجب إضافة نصّ إخلاء المسؤولية الوارد أدناه إلى النسب، على النحو التالي: هذا العمل هو تعديل للعمل الأصلي الصادر عن منظمة العمل الدولية. والآراء ووجهات النظر المعرب عنها في العمل المعدّل هي مسؤولية المؤلف أو المؤلفين وحدهم ولا تمثل مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية.

لا يشمل ترخيص المشاع الإبداعي ما يتضمنه هذا المنشور من مواد حقوق المؤلف غير الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وإذا كانت المادة منسوبة إلى طرف ثالث، فإنّ مستخدمها مسؤول وحده عن الحصول على موافقة صاحب الحق على استخدامها.

يُحال أي نزاع ينشأ بموجب هذا الترخيص وتتعذر تسويته ودياً إلى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وتلتزم الأطراف بأي قرار تحكيمي يصدر نتيجة لهذا التحكيم باعتباره الحكم النهائي في هذا النزاع.

يجب توجيه جميع الاستفسارات بشأن الحقوق والتراخيص إلى مكتب مطبوعات منظمة العمل الدولية (الحقوق والتراخيص) على العنوان Geneva 22, Switzerland 1211 أو عن طريق البريد الإلكتروني: rights@ilo.org.

ISBN: 9789220391112 (web PDF)
DOI: https://doi.org/10.54394/HUER3888

كما يتوفر أيضاً باللغة الإنكليزية:

Social Dialogue and Decent Work in Agriculture Sector: ways to improve the work environment and application of occupational safety and health (OSH) requirements in Iraq
ISBN: 9789220391105 (web PDF)

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات منظمة العمل الدولية، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب منظمة العمل الدولية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

ومسؤولية الآراء المعرب عنها في المقالات أو الدراسات أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية على الآراء الواردة فيها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة منظمة العمل الدولية عليها، كما أنّ إغفال ذكر شركات أو منتجات أو عمليات تجارية معينة ليس علامة على عدم إقرارها.

ترد المعلومات بشأن منشورات منظمة العمل الدولية والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns

المحتويات

١. الملخص التنفيذي ٧

٢. المسوغات والمبررات ٩

٣. نهج منظمة العمل الدولية ١٣

٤. تحديد المشكلة ١٥

٥. الاطار ١٥

٦. المنهجية ١٥

٧. النتائج الرئيسية ١٦

١.٧ عدم وجود سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية خاصة بقطاع الزراعة في جمهورية العراق ١٦

٢.٧ عدم وجود آليات تنسيق قطاعية ١٦

٣.٧ ضعف أدوات النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية لتغطية قطاع الزراعة في العراق ١٧

١.٣.٧ القصور في الصلاحيات القانونية الممنوحة لسلطات الصحة والسلامة المهنية ١٨

٢.٣.٧ القصور في بعض الأطر القانونية واللوائح المتعلقة أو المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية في قطاع الزراعة ١٨

١.٢.٣.٧ ضعف التغطية القانونية للإصابات والأمراض المهنية ١٩

٢.٢.٣.٧ قصور في الصلاحيات القانونية الممنوحة لمفتشي العمل ١٩

٣.٢.٣.٧ أوجه قصور في مسؤولية السلامة المهنية وخدمات الصحة المهنية في مواقع العمل ٢٠

٤.٢.٣.٧ القصور القانوني في تصنيف الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة في قطاع الزراعة ٢١

٣.٣.٧ ضعف إنفاذ تشريعات العمل والصحة والسلامة المهنية ٢٢

٤.٣.٧ ضعف آليات تحديد وتحليل وإدارة الاخطار المهنية في قطاع الزراعة ٢٣

١.٤.٣.٧ الوضع القائم الخاص بإدارة المخاطر الناجمة عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية ٢٤

٢.٤.٣.٧ المخاطر المهنية الناجمة عن التغيرات المناخية في العراق ٢٦

٣.٤.٣.٧ المخاطر البيولوجية ومخاطر الأمراض المشتركة ٢٧

٤.٤.٣.٧ المخاطر النفسية والاجتماعية ٢٧

٤.٧ المخاطر البيولوجية ومخاطر الأمراض المشتركة ٣٠

٨. التوصيات ٣١

١.٨ إعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق ٣١

٢.٨ إعداد استراتيجية وطنية للسلامة والصحة المهنية في الزراعة ٣١

٣.٨ تشكيل لجنة وطنية دائمة ولجان محلية ٣٢

٤.٨ اقتراح إجراء إصلاحات تشريعية ٣٢

٥.٨ تعزيز إنفاذ تشريعات العمل في قطاع الزراعة ٣٣

٦.٨ الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية بشأن تفتيش العمل في الزراعة ٣٣

٧.٨ تطوير أنظمة رصد إصابات العمل ورصد الأمراض المهنية ٣٣

٨.٨ بناء قدرات الجهات الأعضاء المسؤولة عن إعداد السياسة وتنفيذها ٣٤

٩.٨ اعتماد السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الأساسية في التعليم الأكاديمي والمهني والتقني ٣٥

تمـهـيد

يتبوأ القطاع الزراعي أهمية متميزة في الاقتصاد العراقي بالرغم من حجم التراجع في هذا القطاع وتراجع نسبة مشاركته في الناتج المحلي الإجمالي، خصوصًا بعدما بدأ الاقتصاد العراقي يعتمد على صناعة استخراج وتصدير النفط منذ أوائل القرن العشرين؛ حيث تأتي أنشطة الزراعة والصيد في المرتبة الرابعة، وبنسبة أهمية ٤,٧٠٪ [١] في الناتج المحلي الإجمالي بحسب الأسعار الثابتة في العراق لعام ٢٠٢٠.

بحسب آخر مسح للقوى العاملة في العراق لعام ٢٠٢١، يعمل ٧٢٥,٣٩٧ عاملًا وعاملة في الزراعة والغابات وصيد الأسماك في العراق، بما يمثل ٨,٤ بالمائة من الأنشطة الاقتصادية في العراق؛ حيث يغلب على هذا القطاع سمة اللانظامية بنسبة تمثل ٩٦,٧٪، كما أن العمل غير المنظم في هذا القطاع يمثل ٩٨,١٪ وهي النسبة الأعلى من بين جميع قطاعات العمل في العراق مقترنًا بشروط وظروف عمل سيئة تتمثل بعدم التغطية بالضمان الاجتماعي، وكذلك انخفاض الأجور[٢] في هذا القطاع في العراق الذي يتضح من ارتفاع نسبة العمال الذين يحصلون على أجور منخفضة وبواقع ٧٢٪ من العاملين في هذا القطاع[٣]، فضلًا عن انتشار عمالة الأطفال والتمييز في الاستخدام والمهنة وغياب الإنفاذ الفاعل لتشريعات العمل فيما يتعلق بالتقيد بساعات العمل المقرة قانونًا والتمتع بالاستراحات والإجازات الاعتيادية والمرضية والخاصة، وحظر العمل الجبري، فضلًا عن السلامة والصحة المهنية في قطاع يُصنّف ضمن ثلاثة قطاعات هي الأكثر خطورة مهنية على المستوى العالمي؛ من حيث الوفيات المرتبطة بالعمل والحوادث غير المميتة والأمراض المهنية؛ حيث يبلغ معدل الحوادث المميتة في الزراعة ضعف متوسط جميع الصناعات الأخرى. وهناك حوالي ٢,٩ مليون عامل[٤] في جميع أنحاء العالم يتعرضون لحوادث وأمراض مرتبطة بالعمل سنويًا، ويتوفى ٢١٠,٠٠٠ عامل زراعي على الأقل بسبب حوادث العمل في كل عام[٥].

تولي منظمة العمل الدولية أهمية كبيرة لترسيخ أسس العمل اللائق في العراق، وعلى وجه الخصوص في القطاعات الاقتصادية الأكثر هشاشة؛ من حيث توفر الحماية للعاملين فيه في التشريع أو التطبيق، وفي مقدمة تلك القطاعات هو القطاع الزراعي.

ولما كانت السلامة والصحة المهنية من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بناءً على قرار مؤتمر العمل الدولي عام ٢٠٢٢ إدراج "بيئة عمل آمنة وصحية" في إطار إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨ واعتماد اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين رقم (١٥٥) لعام ١٩٨١ واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين رقم (١٨٧) لعام ٢٠٠٦ من ضمن الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛ فإنه يتعين على العراق أن يضع بشكل تدريجي سياسات وبرامج وأنظمة وطنية للسلامة والصحة المهنية، وأن يبني ثقافة وطنية للسلامة والصحة الوقائية، وفقًا لصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية. إن التصديق والتنفيذ الفعال لاتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤)، والتوصية رقم (١٩٢) لعام ٢٠٠١ التي تقدم إرشادات خاصة بالقطاع، لهما أهمية حاسمة في هذا الصدد. وتوفر مدونة ممارسات منظمة العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة إرشادات بشأن تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات المناسبة لمعالجة مجموعة مخاطر السلامة والصحة المهنية التي تواجهها الزراعة.

---

[١] الجهاز المركزي للإحصاء – وزارة التخطيط العراقية، الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٢٠ حسب الأنشطة الاقتصادية – جدول (٤)
Microsoft Word - Cover 2020 (cosit.gov.iq)

[٢] معدل الأجر المنخفض هو النسبة المئوية للعمال الذين تساوي أجورهم في الساعة في جميع الأعمال أقل من ثلثي متوسط الأجر في الساعة لجميع العمال
معدل الأجور المنخفض = ٣/٢ × متوسط الأجر في الساعة للموظفين في الوظيفة الرئيسية = ٣/٢ × ٣١٨٠ = ١٢٠٢ دينار عراقي
مسح القوى العاملة في العراق ٢٠٢١، ص ٣٥

[٣] Iraq Labour Force Survey 2021 Iraq Labour Force Survey 2021 (ilo.org)

[٤] ILO 2023, A safe and healthy working environment is a fundamental right for every worker ; A safe and healthy working environment is a fundamental right for every worker (ilo.org)

[٥] ILO 2015 Agriculture: a hazardous work; Agriculture: a hazardous work (ilo.org)

ولما كان العراق قد انضم في عام ٢٠٢١ الى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن السلامة والصحة في الزراعة؛ بهدف دعم جهود العراق في تشخيص وضع السلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة، ولما للسلامة والصحة المهنية من ارتباط مباشر بجميع الحقوق في العمل الأخرى؛ تعمل منظمة العمل الدولية على تقديم الدعم الفني لحكومة العراق الفيدرالية وحكومة إقليم كوردستان العراق والشركاء الاجتماعيين في جمهورية العراق؛ لتحقيق أهداف العمل اللائق في جميع قطاعات العمل، بما فيها قطاع الزراعة، من خلال برنامج العمل اللائق لجمهورية العراق ٢٠١٩-٢٠٢٣ [١]، ومشروع تعزيز الحوكمة والتفتيش، وظروف العمل في مواجهة وباء كوفيد-١٩ الذي يتضمن تقديم الدعم لمختلف الجهات الحكومية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل؛ بهدف الوصول إلى العمل اللائق في هذا القطاع، وساهم المشروع المذكور في تعزيز نظام تفتيش العمل وتحسين السلامة والصحة المهنية، فضلًا عن المبادئ والحقوق الأساسية الأخرى في العمل، من خلال تطوير السياسات وبناء قدرات الموظفين الحكوميين والشركاء الاجتماعيين لتعزيز الامتثال لتشريعات العمل الوطنية ومعايير العمل الدولية؛ حيث تم إطلاق سياسة السلامة والصحة المهنية في بغداد يوم الأحد ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٢٢ رسميًا من قبل وزارتي العمل والشؤون الاجتماعية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان والاتحاد الأوروبي ومنظمة العمل الدولية في العراق، وتساهم هذه السياسة في تحديث نظام تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية وتحسين ظروف العمل بما يتوافق مع معايير العمل الدولية.

ولما لتوفير بيئة عمل آمنة للعاملين الزراعيين من أهمية كبيرة عند تعلق الأمر بتعزيز العمل اللائق في هذا القطاع، وكجزء من جهود منظمة العمل الدولية في العراق؛ عملت المنظمة على تقديم الدعم الفني لإعداد هذه الورقة التي تمثل نقطة انطلاق لوضع وتنفيذ وتقييم سياسات خاصة بالسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق عبر حوار اجتماعي فاعل يشارك فيه ممثلو الحكومة الفيدرالية في العراق وحكومة إقليم كوردستان العراق من مختلف الوزارات المعنية بقطاعات العمل والزراعة والموارد المائية والبيئة جنبًا إلى جنب مع ممثلي منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلًا والجمعيات الفلاحية التعاونية على المستوى الوطني.

ختامًا، تعبر المنظمة عن شكرها وتقديرها لجميع الجهات الوطنية المشاركة في جلسات الحوار الاجتماعي الخاصة لإعداد هذه الورقة، وعلى وجه الخصوص كوادر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، ودائرة العمل والتدريب المهني ووزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة الموارد المائية في حكومة العراق الفيدرالية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة والموارد المائية في إقليم كوردستان العراق والشركاء الاجتماعيين على المستوى الوطني من ممثلي اتحاد الصناعات العراقي واتحاد الغرف التجارية في إقليم كوردستان والاتحاد العام لنقابات العمال في العراق ومؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية العراقية والاتحاد العام لنقابات عمال كوردستان.

د. مها قطاع
المنسقة القطرية
منظمة العمل الدولية - العراق

[١] ILO Decent Work Country Programme Iraq: Recovery and Reform (2019-2023) ; wcms_736362.pdf (ilo.org)

شكر وتقدير

تتقدم منظمة العمل الدولية بالشكر للسيد وسام جاسب مستشار منظمة العمل الدولية؛ لجهوده في إعداد هذه الورقة، و لكل من السيدة منال عزي والسيدة إليسندا إستروش بويرتاس والسيد أندرو كريستيان فى مكتب منظمة العمل الدولية بجنيف والسيد أمين الوريدات فى مكتب منظمة العمل الدولية ببيروت لجهودهم فى مراجعتها.

١. الملخص التنفيذي

الزراعة مصدر مهم للعمالة وتحقيق الدخل، فضلًا على أنها تلعب دورًا مهمًّا فيما يتعلق بالأمن الغذائي والاستدامة البيئية، ومع ذلك، غالبًا ما يُواجه العاملون الزراعيون عجزًا في العمل اللائق، ويعملون بأجر منخفض في ظل ظروف سيئة وخطيرة في كثير الأحيان، ويفتقرون إلى الوسائل اللازمة لمعالجة أوضاعهم بشكل فعال. إن العمل اللائق للجميع هو الهدف الرئيسي لمنظمة العمل الدولية؛ حيث يعكس العمل اللائق تطلعات العمال والعاملات للحصول على عمل منتج مقترن بشروط وظروف عمل لائقة وآمنة تنطوي على الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية واحترام الحقوق في العمل التي تقرها معايير العمل الدولية.

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الوضع القائم للسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة في جمهورية العراق، متضمنًا إقليم كوردستان، والتعرف على الفجوات التي تتضمنها تلك السياسة والتحديات التي تحول دون تنفيذها والمقترحات لتصويب الوضع القائم عبر الحوار الاجتماعي.

تكشف هذه الورقة عن عدم وجود سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية خاصة بقطاع الزراعة وفق ما نصت عليه اتفاقية العمل الدولية ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن السلامة والصحة في الزراعة المصادق عليها قانونًا في العراق، والتي تنص على دور الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية في وضع وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة والصحة المهنية في الزراعة ومراجعتها دوريًا [٧].

عدم وجود آليات تنسيق دائمة بين القطاعات فيما بين السلطات والهيئات والمنظمات المختصة في قطاع الزراعة ومسؤولية كل طرف من تلك الأطراف في موضوع السلامة والصحة المهنية في هذا القطاع.

قصور في الصلاحيات القانونية الممنوحة للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، مما أدى إلى تقييد دوره في إدارة أنشطة فروع المركز في المحافظات بعد إلحاقها بمجالس المحافظات بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

القصور في بعض الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق بتحديد مسؤوليات السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل؛ حيث يتم التركيز على عدد العمال بدلاً من طبيعة المخاطر عندما يتعلق الأمر بتشكيل لجان السلامة المهنية في الموقع، وهذا يمثل مشكلة في القطاع الزراعي؛ بسبب تذبذب أعداد العمال بسبب طبيعة العمل

الموسمية في هذا القطاع، وذات الحال ينطبق على مسؤوليات الصحة المهنية في مواقع العمل بشكل عام.

القصور في الأطر القانونية المتعلقة بالصلاحيات الممنوحة لمفتشي العمل، بما في ذلك المتعلقة بتوجيه الإنذار إلى من يخالفون أو يغفلون عن الأحكام القانونية النافذة؛ حيث قيّد قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ تلك الصلاحية بوزير العمل حصرًا في وقت تشير المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن المبادئ العامة لتفتيش العمل إلى أن سلطة مفتشي العمل يجب أن تحدد بوضوح بموجب القانون، وأن تتجنب الغموض [٨].

علاوة على ذلك فإن معايير العمل الدولية ذات الصلة تشير إلى أنه يُترك لتقدير مفتشي العمل توجيه إنذار أو نصيحة إلى من يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية النافذة بدلا من اتخاذ الإجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها.

تشمل أوجه القصور الأخرى في عدم وجود تغطية قانونية للإصابات والأمراض المهنية للعاملين لحسابهم الخاص؛ حيث لا يتم تغطية تلك الفئة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي النافذ.

القصور في القوانين والتعليمات الصادرة في العراق وإقليم كوردستان العراق بخصوص الأعمال الشاقة والضارة والخطرة، حيث لم تُدرج الكثير من الأعمال التي يتم ممارستها في قطاع الزراعة ضمن تصنيف الأعمال الشاقة والضارة والخطرة مما أبعد الكثير من العمال من الحمايات القانونية الخاصة بذلك، وعلى وجه الخصوص النساء والأحداث. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦ من اتفاقية العمل الدولية (١٨٤) تحدد السن القانوني للعمل بما لا يقل عن

---

[٧] Article 4 of the ILO Safety and Health in Agriculture Convention, 2001 (No. 184)

[٨] ILO Guidelines on general principles of labour inspection; para (5.1.1) ; wcms_844153.pdf (ilo.org)

١٨ سنة لمثل هذا العمل في الزراعة الذي يحتمل أن يضر بسلامة وصحة الأحداث بحكم طبيعته أو ظروف مزاولته.

لا يزال ضعف إنفاذ تشريعات العمل يمثل مشكلة، لا سيما في قطاع الزراعة، ويعود ذلك الضعف إلى عدة أسباب؛ أهمها عدم وجود موارد بشرية كافية في مفتشيات العمل؛ من حيث قلة عدد المفتشين من الذكور والإناث، ونقص الدعم اللوجستي اللازم للوصول إلى المشاريع الزراعية التي غالبًا ما تكون متناثرة جغرافيًا في المناطق الريفية.

عدم وجود نظام للتخطيط والبرمجة والتقارير لتفتيش العمل في الزراعة؛ حيث سيكون مثل هذا النظام أساسيًا لتحقيق أساس متماسك وموضوعي لإجراءات التفتيش التي تستجيب لقضايا ظروف العمل السائدة في الزراعة، خصوصًا في المناطق الجغرافية أو الحيازات التي قد تتطلب تدخلات هادفة.

ضعف الأطر المؤسسية للحوار الاجتماعي في العراق، وعدم وجود مجلس أو منتدى حوار اجتماعي ثلاثي على المستوى الوطني يتم من خلاله إعداد السياسات الوطنية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ومتابعة تنفيذها للوصول إلى مواثيق اجتماعية اقتصادية تؤدي إلى تحقيق العمل اللائق للجميع في العراق؛ حيث إنه من الضروري العمل على تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشركاء الاجتماعيين في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين على جميع المستويات.

تلزم الاتفاقية رقم ١٨٧ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٠٦ الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، عند الاقتضاء، بإنشاء هيئة أو هيئات استشارية ثلاثية وطنية، تتناول قضايا الصحة والسلامة المهنية. توفر الهيئات الثلاثية للسلامة والصحة المهنيتين، والتي قد تكون أيضًا مجالس أو لجانًا، أو منتدى يمكن للأطراف أن تجتمع فيه بانتظام وتناقش السلامة والصحة المهنية في العمل، مما يضمن التشاور بشأن قضايا الصحة والسلامة المهنية ذات الصلة والمراجعة الدورية للسياسات والبرامج الوطنية الخاصة بذلك، كما يتم في بعض الأحيان إنشاء الهيئات الثلاثية الوطنية تلك على المستويات الإقليمية أو المحلية، وكذلك على المستويات القطاعية، وخاصة في الصناعات الخطرة، مثل الزراعة والبناء والتعدين[٩].

ضعف أدوات السلطات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في العراق وإقليم كوردستان العراق من حيث إعداد البرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنية الخاصة بقطاع الزراعة، على سبيل المثال: النقص في القدرات المتعلقة بتحديد حدود التعرض المهني، وحصر الأمراض المهنية، والكشف عنها وتسجيلها في قاعدة بيانات خاصة بذلك، والضعف في نظام الإشعار وتسجيل إصابات العمل والأمراض المهنية، فضلاً عن عدم إجراء دراسات وبحوث حول المخاطر المهنية في قطاع الزراعة في العراق، وعدم تطوير لوائح وطنية لاشتراطات السلامة في هذا القطاع والنقص في برامج التوعية والتدريب بشأن مسائل السلامة والصحة المهنية للعاملين في الزراعة.

تتقدم الورقة بعدة توصيات تهدف إلى تصويب الوضع القائم، بما في ذلك عن طريق إعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة والاستثمار فبناء قدرات السلطات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والوزارات المعنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات الفلاحية والمنظمات الريفية.

---

[٩] ILO Implementing a safe and healthy working environment: Where are we now? ; Page 7 ; wcms_876334.pdf (ilo.org)

٢. المسوغات والمبررات

إن الزراعة مسؤولة عن ٢٦,٧ في المائة من العمالة على الصعيد العالمي [١٠]، ويقدر عدد العاملين في الزراعة ١,١ مليار شخص، منهم ٣٠٠ - ٥٠٠ مليون عامل بأجر، ومع ذلك فإن معظم العاملين في هذا القطاع فقراء [١١]؛ حيث يعيش سبعة من كل عشرة أشخاص في فقر مدقع في المناطق الريفية، ويعيش ١,٥ مليار شخص في المناطق الريفية في فقر معتدل، لا سيما في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا. والأهم من ذلك أن ثلثي الأشخاص الذين يعانون من فقر مدقع يعملون في الزراعة [١٢]. إن ارتفاع معدلات الفقر تلك ترتبط بشكل كبير بأوجه القصور في العمل اللائق على جميع المستويات خصوصًا في البلدان النامية.

تشمل أوجه القصور الأخرى في العمل اللائق: عدم المساواة بين الجنسين، مع عدم الاعتراف بدور المرأة في الزراعة إلى حد كبير والتقليل من شأنه في الإحصاءات، والضعف في المهارات ونقص الفرص لتنمية تلك المهارات إلى جانب تدني الأجور، وظروف العمل الخطرة واستبعاد العمال الزراعيين من تشريعات العمل الوطنية والعوائق التشريعية أو الإدارية التي قد يواجهونها في تأسيس أو الانضمام إلى المنظمات التي يختارونها.

أما فيما يتعلق بعمالة الأطفال؛ فيمثل القطاع الزراعي أكبر حصة من عمالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فلا تزال معظم عمالة الأطفال للبنين والبنات على حد سواء تحصل في الزراعة، مع ملاحظة أنه في عام ٢٠٢٠ كان حوالي ١٦٠ مليون طفل عامل في العالم، وإن ١١٢ مليون (٧٠ في المائة) من هؤلاء الاطفال يعملون في الزراعة، وكثير منهم من الشباب [١٣].

وإن أكثر من ثلاثة أرباع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١١ عامًا يعملون في الزراعة، وأغلبية (٦٧,٥ في المائة) من الأطفال العاملين هم من أفراد الأسرة لا يتقاضون أجرًا، وهذه النسبة أعلى في الزراعة، وتقترن بالدخول المبكر جدًا إلى العمل، وأحيانًا بين ٥ و٧ سنوات من العمر [١٤]، بالإضافة إلى عمالة الأطفال غير مدفوعة الأجر وارتفاع نسبة تلك العمالة فإن حوالي ٥٩ في المائة من جميع الأطفال في الأعمال الخطرة الذين تتراوح أعمارهم بين ٥-١٧ سنة يعملون في الزراعة [١٥].

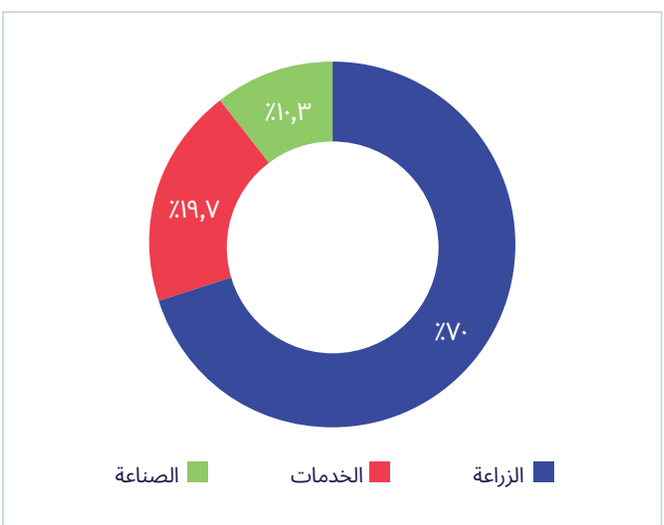

الشكل (١): النسبة المئوية لتوزيع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ و١٧ سنة في عمالة الأطفال، حسب قطاع النشاط الاقتصادي

(١٠) ILO WESO 2021 page 21; ILOSTAT, ILO modelled estimates, April 2021

(١١) ILO , Agriculture; plantations; other rural sectors Agriculture; plantations; other rural sectors (ilo.org)

(١٢) ILO 2022 , Advancing social justice and decent work in rural economies ; wcms_858195.pdf (ilo.org)

(١٣) ILO , Agriculture; plantations; other rural sectors, previous source

(١٤) ILO and UNICEF 2020, CHILD LABOUR GLOBAL ESTIMATES 2020 , TRENDS AND THE ROAD FORWARD

(١٥) ILO , Child labour in Agriculture, Child labour in agriculture (IPEC) (ilo.org)

تواجه النساء في المناطق الريفية قيودًا في الانخراط في الأنشطة الاقتصادية بسبب التمييز القائم على النوع الاجتماعي والأعراف الاجتماعية، والمشاركة في العمل بدون أجر، وعدم المساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والممتلكات والخدمات المالية [١٦]، وملكية الأراضي، والثروة الحيوانية، والمساواة في الأجور، والمشاركة في كيانات صنع القرار والحصول على الائتمان والخدمات المالية [١٧]، وقد يتفاقم عدم المساواة بين الجنسين، مع تعرض الفتيات بشكل خاص للاستغلال في الزراعة إلى جانب أعمال الرعاية [١٨]، وغالبًا ما يكون عمل النساء في الزراعة غير مدفوع الأجر أو مقيّم بأقل من قيمته مما يحد من قدرتهن على الوصول إلى الحماية الاجتماعية [١٩]. تميل التغطية القانونية للمرأة في نظام المعاشات التقاعدية إلى أن تكون أقل منها بالنسبة للرجل؛ حيث تبلغ ٤٢,٥ في المائة و٤٩,٦ في المائة على التوالي من مجموع السكان، وتعكس هذه الفجوة بين الجنسين انخفاضًا في مشاركة المرأة في سوق العمل وتمثيلها المفرط بين العاملين لحسابهم الخاص والذين يعملون كعاملين مساهمين في الأسرة (لا سيما في الزراعة)، أو كعاملين في المنازل، أو في مهن أو قطاعات أخرى غالبًا ما يتم استبعادها من نطاق التشريعات القائمة [٢٠].

إن قطاع الزراعة هو رابع أكبر قطاع من حيث العمل الجبري بعد قطاعات الخدمات (باستثناء العمل المنزلي)، والتصنيع، والبناء، وإن ١٢,٣ في المائة من إجمالي حالات العمل الجبري بين العمال البالغين، والذي يشمل ٢,١ مليون شخص هم في قطاع الزراعة؛ حيث تتباين حالات العمل الجبري الزراعي بشكل كبير، ويتضمن الكثير منها زراعة السلع الزراعية التي تشكل أدنى روابط سلاسل التوريد الغذائي الزراعي، أو أشكال أخرى من الزراعة التجارية مثل حصاد الفواكه والخضروات المعدة للبيع في الأسواق المحلية أو أسواق التصدير، ويتعرض العمال المهاجرون الموسميون الذين يتم توظيفهم من خلال وسطاء العمل غير المنظمين للخطر بشكل خاص، كما أن هناك حالات أخرى من العمل الجبري في الزراعة تشمل أشخاصًا وُلِدَوا في حياة العبودية في رعي الحيوانات أو العمل الميداني بسبب طبقتهم الاجتماعية أو ديونهم الموروثة [٢١].

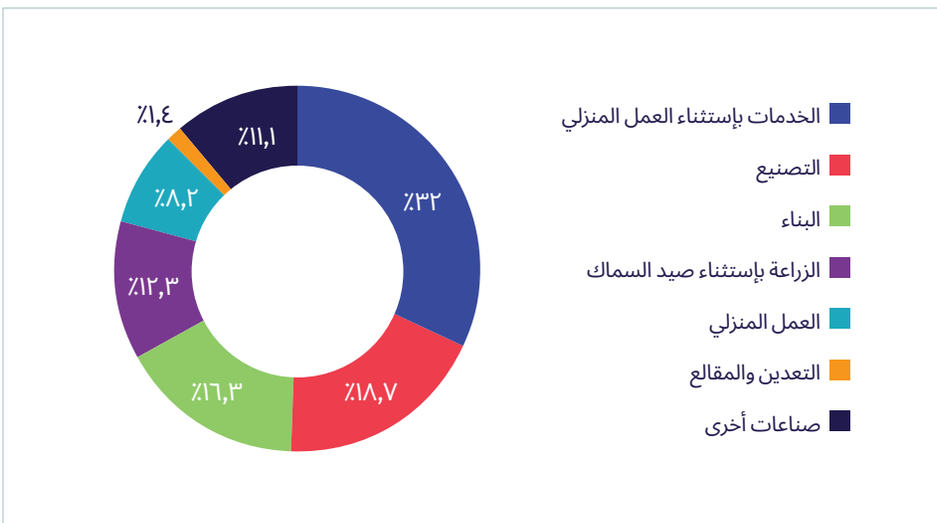

الشكل (٢): النسب المئوية لاستغلال العاملين البالغين في العمل الجبري، حسب فرع النشاط الاقتصادي للقطاعات الخمسة التي تمثل ٨٧٪ من إجمالي العمالة الجبرية للبالغين - منظمة العمل الدولية ٢٠٢٢م

(١٦) ILO 2020. Rosina Gammarano, International Day of Rural Women: The unfinished quest for decent work for all - ILOSTAT

(١٧) FAO, Women in Agriculture, Reduce Rural Poverty, Women in agriculture | Reduce Rural Poverty | Food and Agriculture Organization of the United Nations (fao.org)

(١٨) ILO , World Social Protection Report 22-2020 , wcms_817572.pdf (ilo.org)

(١٩) ILO and FAO.2021. Extending social protection to rural populations: Perspectives for a common FAO and ILO approach, wcms_770159.pdf (ilo.org)

(٢٠) ILO World Social Protection Report 22–2020, wcms_817572.pdf (ilo.org)

(٢١) ILO Global Estimates of Modern Slavery Forced Labour and Forced Marriage, Sep. 2022, ; wcms_854733.pdf (ilo.org)

وفيما يتعلق بالمخاطر المهنية، تعد الزراعة أحد القطاعات الثلاثة الأكثر خطورة من حيث الوفيات المرتبطة بالعمل والحوادث غير المميتة والأمراض المهنية [٢٢]. في العديد من البلدان، يبلغ معدل الحوادث المميتة في الزراعة ضعف متوسط جميع الصناعات الأخرى بسبب زيادة المخاطر الناجمة عن الاستخدام المكثف للآلات والمبيدات والمواد الكيمياوية الزراعية الأخرى، حيث تسبب الآلات مثل الجرارات والحاصدات أعلى معدل الإصابة والوفيات، تظهر البيانات المتاحة من البلدان النامية أن هناك زيادة في معدل الحوادث في الزراعة التي تحدث بشكل رئيسي بين العمال المياومين والنساء والأطفال الذين تتزايد أعدادهم باستمرار في العمل المأجور والمهاجرين [٢٣]. حيث يشكل التعرض لمبيدات الآفات والأسبستوس والسيليكا والضوضاء والمواد الكيميائية الزراعية الأخرى خطرًا مهنيًّا كبيرًا قد يؤدي إلى التسمم والوفاة، وفي بعض الحالات، السرطان المرتبط بالعمل والإعاقات الإنجابية [٢٤].

وفقًا لمنظمة الأغذية والزراعة؛ فقد تأثر ما بين ٧٠٢ و٨٢٨ مليون شخص بالجوع في عام ٢٠٢١. وقد زاد العدد بنحو ١٥٠ مليونًا منذ تفشي وباء COVID-19، بمقدار ١٠٣ ملايين شخص بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠ و٤٦ مليونًا في عام ٢٠٢١ [٢٥]. يرجع الجوع وانعدام الأمن الغذائي إلى ارتفاع أسعار المواد الغذائية الناجم عن العوامل الاقتصادية، والصراعات النشطة التي تعيق أو تمنع مباشرة النشاط الزراعي، والاضطرابات المرتبطة بالطقس التي ستزداد سوءًا وأكثر تواترًا مع تغير المناخ [٢٦]، مما يكشف عن مدى أهمية الزراعة، ودور العاملين في هذا القطاع في تحقيق الأمن الغذائي العالمي؛ حيث يعتبر إنتاج الغذاء وتوزيعه وتوصيله من الأنشطة الاقتصادية التي يجب أن تستمر حتى في الأوقات غير العادية، مثل الحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية؛ نظرًا لأهمية الزراعة وسلاسل الغذاء العالمية لبقاء المجتمعات.

لا تتناسب ظروف العمل السيئة للعاملين في هذ القطاع، والمستويات المرتفعة للفقر في العمل، وتحمل مخاطر السلامة والصحة المهنيتين، وسوء تغطية الحقوق في العمل والحماية الاجتماعية، سواء في القانون أو في الممارسة، مع الدور الذي يلعبه العمال في تأمين الغذاء العالمي؛ لذلك، من المهم القيام بالاستثمارات في البنية التحتية المادية والاجتماعية في القطاعات الرئيسية لتحسين ظروف العمل وتعزيز استمرارية الأعمال [٢٧].

على الرغم من هذه الضرورة الأخلاقية والاقتصادية القوية؛ فإن الوصول إلى الحماية الاجتماعية الشاملة لا يزال غير واقعي بالنسبة لأكثر من ٧٠ في المائة من سكان العالم، الذين يعيش عدد غير متساوٍ منهم في المناطق الريفية؛ من حيث التغطية الصحية، على سبيل المثال، والتي هي أقل بكثير بالنسبة لسكان الريف؛ حيث إن ٥٦ في المائة من أولئك السكان مستبعدون مقارنة بنسبة ٢٢ في المائة من المستبعدين من سكان الحضر [٢٨]، وهذا يعطي مؤشرًا آخر على عجز العمل اللائق في هذا القطاع.

في العراق هنالك تحديات أساسية أمام العمل اللائق في سوق العمل عمومًا، ويعود سبب ارتفاع معدلات البطالة وعجز العمل اللائق في العراق إلى وجود عدد من التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية، ومن أهمها: الوضع الأمني وانعكاساته على بيئة الأعمال وسوق العمل، وتسارع معدلات النمو السكاني وانعكاساته على نمو القوى العاملة، إضافة إلى محدودية فرص العمل في القطاع الخاص وعدم تطابق المهارات بين نتائج التعليم واحتياجات الطلب على العمل وغياب آليات وبرامج ضمن سياسات التشغيل الوطنية لمعالجة مشكلة البطالة الحرجة، وتتصدى للتحديات المرتبطة بالسمة غير المنظمة، وتحديد أولويات مدفوعات رواتب القطاع العام على حساب الاستثمار العام في البنية التحتية الاقتصادية [٢٩].

---

[٢٢] ILO, Agriculture: a hazardous work ; Agriculture: a hazardous work (ilo.org)

[٢٣] وفقًا لمنظمة الأغذية والزراعة، تأتي نسبة كبيرة من المهاجرين من المناطق الريفية؛ حيث يتم إرسال حوالي ٤٠٪ من التحويلات المالية الدولية إلى المناطق الريفية، مما يعكس الأصول الريفية لنسبة كبيرة من المهاجرين
Migration, agriculture and rural development (fao.org)

[٢٤] ILO, Safety and Health in Agriculture, Safety and Health in Agriculture (ilo.org)

[٢٥] FAO 2021 , The State of Food Security and Nutrition in the World 2022 (fao.org)

[٢٦] ILO , World Employment and Social Outlook | Trends 2023 , P. 42. ; wcms_865332.pdf (ilo.org)

[٢٧] ILO 2023, The value of essential work, World Employment and Social Outlook ; ILO_ The value of essential work

[٢٨] ILO and FAO 2021; Extending social protection to rural populations: Perspectives for a common FAO and ILO approach; https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_protect/---soc_sec/documents/publication/wcms_770159.pdf

[٢٩] ILO 2021, A diagnostic of the informal economy in Iraq , wcms_830086.pdf (ilo.org)

وبحسب أحدث مسح للقوى العاملة عام ٢٠٢١، يعمل ٧٢٥,٣٩٧ عاملاً وعاملة في الزراعة والغابات وصيد الأسماك بما يمثل ٨,٤ بالمائة من الأنشطة الاقتصادية[٣٠]، كما أن حصة العمالة Employment share في قطاع الزراعة يُظهر أن النساء يَمِلن إلى أن يَكُنّ أكثر تركيزًا في الزراعة بواقع ١٤,٤ في المائة مقابل ٧,٧ في المائة للرجال، كما أن سمة اللانظامية Informal sector employment هي الأعلى والسائدة في قطاع الزراعة، وبنسبة تمثل ٩٦,٧٪ من هذا القطاع مقارنة بقطاعات أخرى كالصناعة ٧٧,٧ بالمائة، والخدمات ٤٠ بالمائة، وذات الحال بالنسبة للعمل غير المنظم Informal employment في الزراعة التي تمثل ٩٨,١ بالمائة، وهي النسبة الأعلى من بين جميع قطاعات العمل في العراق، بينما يأتي العمل غير المنظم في قطاع الصناعة وقطاع الخدمات في المرتبتين الثانية والثالثة بنسب ٨٨,٩ و ٥٢,٩ بالمائة على التوالي، فضلاً عن انخفاض الأجور في القطاع الزراعي الذي يتضح من خلال ارتفاع نسبة العمال في القطاع الزراعي الذين يحصلون على أجور متدنية وبواقع ٧٢٪ من العاملين في هذا القطاع؛ مقارنة بـ ٧,٨٪ في الإدارة العامة والدفاع، و١٠,٠٪ في التعليم. ١٢,٥ في المائة في قطاع المعلومات والاتصالات، و١٣,١ في قطاع التعدين والمحاجر، على سبيل المثال، وذلك يعد ذلك مؤشرًا على عدم المساواة في الدخل[٣١].

إن وجود بعض الفجوات في حوكمة سوق العمل تنعكس بصورة مباشرة على العمل اللائق في جميع قطاعات العمل وعلى وجه الخصوص في قطاع الزراعة في العراق؛ حيث القصور في الإنفاذ الفاعل لقوانين العمل والضمان الاجتماعي النافذة في جمهورية العراق فعليًا على أرض الواقع وغياب الإحصاءات الدقيقة لإصابات العمل والأمراض المهنية في هذا القطاع وعدم الوقوف على شروط وظروف العمل الحقيقية على أرض الواقع من حيث طبيعة علاقات العمل وتطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية ومراقبة الأجور وساعات العمل ومنع عمالة الأطفال، ومنع التمييز في الاستخدام والمهنة ومنع العمل الجبري وتنظيم عمالة النساء ومراقبة عمالة الشباب والأجانب والشمول بالضمانات الاجتماعية، وغيرها من الحقوق في العمل.

إن السلامة والصحة المهنية مبدأ أساسي من المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بعد أن اعتمد مؤتمر العمل الدولي في حزيران ٢٠٢٢ إدراج "بيئة عمل آمنة وصحية" في إطار إعلان عام ١٩٩٨ للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإدراج اتفاقية السلامة والصحة المهنية رقم (١٥٥) لعام ١٩٨١ واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية رقم (١٨٧) لعام ٢٠٠٦ من الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٣٢].

ولما كان العراق قد انضم إلى اتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٤) بشأن السلامة والصحة المهنية في الزراعة في أيار ٢٠٢١، ولغرض دعم جهود العراق في تعزيز وتنفيذ السياسات الوطنية لتحسين الصحة والسلامة المهنية في الزراعة، لذلك تستعرض هذه الورقة وضع السياسات الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين في الزراعة، وتقترح طرقًا للمضي قدمًا لتعزيز هذه السياسات من خلال عملية حوار اجتماعي واسعة تضم ممثلين عن مختلف الوزارات ومنظمات أصحاب العمل والعمال، فضلًا عن التعاونيات الزراعية وأصحاب المصلحة الريفيين الآخرين، كجزء من الدعم الشامل لمنظمة العمل الدولية لتعزيز العمل اللائق والعدالة الاجتماعية في العراق.

---

(٣٠) يشير فرع النشاط الاقتصادي إلى نشاط المؤسسة التي عمل فيها الشخص العامل خلال فترة مرجعية

(٣١) ILO , Central Statistical Organization (CSO), and Kurdistan Region Statistics Office (KRSO) ; Iraq labour force survey 2021; ILO ISBN 9789220372258 (web PDF) Iraq Labour Force Survey 2021 (ilo.org)

(٣٢) ILO, Safety and Health at Work , Safety and health at work (Safety and health at work) (ilo.org)

٣. نهج منظمة العمل الدولية

تدعم منظمة العمل الدولية الجهود العالمية والوطنية والقطاعية والمحلية لإدراج مبادئ وممارسات العمل اللائق في سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الزراعية والريفية، وتعمل المنظمة على تعزيز العمل اللائق في الاقتصاد الريفي من أجل سبل العيش المستدامة والأمن الغذائي، مع التركيز على توسيع نطاق الحماية الاجتماعية والحقوق في العمل، وإعطاء صوت لتحسين تنظيم ظروف العمل والإنتاجية ودخل العمال بأجر، بما في ذلك المزارع، وكذلك أصحاب الحيازات الصغيرة وأصحاب الأعمال الصغيرة والتعاونيات.

على مدى السنوات القليلة الماضية، طوّرت منظمة العمل الدولية مجموعة من مشاريع التعاون الإنمائي في مجال التنمية الريفية، استهدف عددًا من هذه المشاريع قطاع الزراعة على وجه التحديد، وركزت، في جملة أمور، منها القضاء على عمالة الأطفال وتطوير المهارات وتعزيز الحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية والسلامة والصحة المهنية [٣٣].

تمثل نهج منظمة العمل الدولية في تعزيز مبادئ العمل اللائق في قطاع الزراعة عبر تحقيق الأهداف الخاصة بذلك، والمتمثلة بفرص العمل المنتجة للنساء والرجال في ظروف من الحرية والإنصاف والأمن والكرامة الإنسانية، وتحقيق الدخل العادل، وتوفير الأمن في مكان العمل والحماية الاجتماعية للعمال وأُسرهم، مما يوفر آفاقًا أفضل للتنمية الشخصية وتشجيع الاندماج الاجتماعي ومنح الناس حرية التعبير عن مخاوفهم، والتنظيم والمشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم وضمان تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة للجميع [٣٤].

وفيما يتعلق بضمان الحقوق في العمل، أولت منظمة العمل الدولية اهتمامًا بوضع العمال الزراعيين منذ إنشائها عام ١٩١٩، عندما اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقية الحق في التجمع في الزراعة رقم (١١) لعام ١٩٢١، والتي تهدف إلى ضمان نفس حقوق التجمع والاتحاد للعاملين في الزراعة أسوة بحقوق العمال في الصناعة. وتتعلق إحدى السمات المهمة لسياسة منظمة العمل الدولية تجاه العمال الزراعيين بتوسيع عناصر الحماية الاجتماعية؛ حيث تم اعتماد سلسلة من الأدوات الخاصة بالزراعة منذ أوائل عشرينيات القرن الماضي [٣٥]؛ منها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية العمل الدولية رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن شروط استخدام عمال المزارع التي تحدد سلسلة من المبادئ المتعلقة بإشراك وتشغيل العمال المهاجرين، عقود العمل وإلغاء العقوبات الجزائية، الأجور، الإجازات السنوية مدفوعة الأجر، الراحة الأسبوعية، حماية الأمومة، تعويضات العمال، الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية، حرية تكوين الجمعيات، تفتيش العمل، الإسكان والرعاية الطبية، إضافة إلى اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة ١٢٩ لعام ١٩٦٩ [٣٦] الرامية إلى تأمين إنفاذ الأحكام القانونية الوطنية المتعلقة بظروف العمل وحماية العمال، مثل ساعات العمل والأجور والراحة الأسبوعية والعطل، والسلامة والصحة والرفاهية، وتشغيل النساء والأطفال والشباب.

وفيما يخص السلامة والصحة المهنية، فتهدف اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة ١٨٤ لعام ٢٠٠١ والتوصية الملحقة بها رقم (١٩٢) لعام ٢٠٠١ إلى منع الحوادث والأمراض المهنية من خلال التحكم في المخاطر في بيئة العمل الزراعي، وتتضمن الاتفاقية ١٨٤ كذلك أحكامًا بشأن تدابير الحماية والوقاية، وسلامة الآلات، ومناولة المواد ونقلها، والإدارة السليمة للمواد الكيميائية، وملامسة الحيوانات والحماية من الأخطار البيولوجية، وتوفير حماية للعمال الأحداث والنساء العاملات والعمال المؤقتين والموسميين، والتغطية بنظام الضمانات الاجتماعية في حالة الإصابات والأمراض المهنية.

لدى منظمة العمل الدولية عدد من مدونات الممارسات القطاعية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، منها مدونة ممارسات الصحة والسلامة المهنية في الزراعة لعام ٢٠١١ التي تهدف إلى تعزيز ثقافة السلامة والصحة المهنية والوقائية في الزراعة، وتهدف كذلك إلى زيادة الوعي بالمخاطر والمخاطر المرتبطة بالزراعة، وتعزيز إدارتها ومكافحتها بشكل فعَّال، وكذلك للمساعدة في منع الحوادث والأمراض المهنية وتحسين بيئة العمل في الممارسة العملية، وتشجيع

---

[٣٣] ILO, Decent work on plantations, DECENT WORK IN THE RURAL ECONOMY; wcms_541139.pdf (ilo.org)

[٣٤] ILO 2021, Value Chain Development for Decent Work A systems approach to creating more and better jobs wcms_434362.pdf (ilo.org)

[٣٥] ILO, Decent work in agriculture International Workers' Symposium on Decent Work in AgricultureGeneva, 18-15 September 2003.

[٣٦] ILO , Decent Work on Plantations ; wcms_541139.pdf (ilo.org)

الحكومات وأصحاب العمل والعمال وأصحاب المصلحة الآخرين على التعاون لمنع الحوادث والأمراض، وتعزيز المواقف والسلوكيات الأكثر إيجابية تجاه السلامة والصحة المهنية (OSH) في الزراعة في جميع أنحاء القطاع، وضمان تطبيق ممارسات الصحة والسلامة الجيدة في مكان العمل على جميع العاملين في مكان العمل بغضّ النظر عن العمر أو الجنس[٣٧]. تغطي مدونة الممارسات وضع إطار وطني للسلامة والصحة المهنية في الزراعة، وتغطي العديد من الموضوعات المتعلقة بهذا المجال، بما في ذلك ومن بين أمور أخرى، مباني المزرعة، والحماية من الحرائق، والآلات والأدوات والمحركات، وتطهير الأراضي وإعداد التربة والمحاصيل، والحيوانات، والمواد الخطرة، والتحكم اليدوي، ومعدات الحماية الشخصية، والصحة، والإسعافات الأولية والمراقبة الطبية، فضلاً عن الاهتمام بأنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية والتدريب ومعدات الوقاية الشخصية [٣٨].

أما فيما يتعلق بتوسيع نطاق العمل والحماية الاجتماعية لتشمل المناطق الريفية؛ فإن تلبية الاحتياجات الريفية تعني إعادة توجيه البرامج العامة والخاصة لاستهداف المجتمعات المستبعدة والمحرومة اجتماعيًّا على وجه التحديد؛ حيث تقدم منظمة العمل الدولية الدعم من خلال نهج متكامل قائم على الحقوق، بما في ذلك خلق فرص العمل والتعليم وتنمية المهارات وتطوير المشاريع، فضلاً عن الوصول إلى الحماية الاجتماعية والحقوق في العمل والحوار الاجتماعي. وتشمل هذه الجهود دعم مؤسسات العمل الريفية والبنية التحتية والبرامج بهدف تعزيز قدراتها ومعايير تقديم الخدمات في المناطق الريفية، وضمان الوصول إلى الفئات الضعيفة حتى يتمكنوا من الاستفادة الكاملة من هذه الخدمات.

أما فيما يتعلق بالحوار الاجتماعي، فتدعم منظمة العمل الدولية نقابات العمال الزراعيين الموجودة في معظم البلدان النامية ذات القطاعات الزراعية الكبيرة؛ لما لتلك النقابات من دور هام في رفع الوعي المهني لأعضائها والوعي بحقوقهم والتزاماتهم في العمل، وكذلك دور النقابات في تحسين ظروف العمل وترسيخ الحقوق الأساسية في العمل للعمال في هذا القطاع عبر التمثيل والمفاوضات الجماعية التي تعد إحدى الوسائل الهامة لتحسين الأجور والسلامة والصحة المهنية وسائر بنود العمل اللائق. تعمل منظمة العمل الدولية مع النقابات العمالية والتعاونيات لإطلاق مبادرات للقضاء على المخاطر في مكان العمل، وحيثما لا يكون ذلك ممكنًا، فتقليل المخاطر إلى مستوى مقبول للحد من انتشار عمالة الأطفال والعمل الجبري، فضلًا عن التمييز. تدعم منظمة العمل الدولية كذلك التعاونيات الزراعية من خلال برنامجها للتعاونيات الذي يهدف إلى تحسين أداء منظمات المنتجين، بما في ذلك خدماتها التي تهدف إلى رفع مستوى القدرات التقنية للمزارعين والمعرفة الأوسع نطاقًا في مجال إدارة الأعمال والإدارة المالية والتسويق [٣٩].

---

[٣٧] ILO, Safety and Health in Agriculture , Safety and health in agriculture (ilo.org)

[٣٨] ILO 1965, Safety and Health in Agriculture work, wcms_107906.pdf (ilo.org)

[٣٩] ILO, Decent and Productive work in Agriculture , wcms_437173.pdf (ilo.org)

٤. تحديد المشكلة

بالرغم من توفر أُطر قانونية لعلاقات العمل تغطي قطاع الزراعة في العراق وإقليم كوردستان العراق، وشمول عمال الزراعة بأحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ في العراق وقانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ ساري المفعول في الإقليم، وكذلك شمول عمال الزراعة بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١، إلا أنه لا يزال هناك الكثير من أوجه الضعف في العمل اللائق في هذا القطاع، وخصوصًا في موضوع السلامة والصحة المهنية؛ حيث لا يتم التركيز من قبل صانعي السياسات العامة على السلامة والصحة المهنية في هذا القطاع وعدم إيلاء موضوع المخاطر المهنية في هذا القطاع الأهمية التي تتناسب وحجم الأخطار في أحد أكبر ثلاثة قطاعات عمل من حيث المخاطر المهنية.

إن غياب السياسات الوطنية التخصصية بالسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة أدى إلى ضعف الامتثال لاشتراطات السلامة والصحة المهنية في هذا القطاع، فضلاً عن ضعف التغطية لعمليات تفتيش العمل والاستبعاد في الممارسة العملية من البرامج الوطنية التي تعزز الترويج لثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنية؛ مما ينعكس بشكل كبير على صحة وسلامة العاملين في هذا القطاع.

٥. الإطار

تغطي هذه الورقة تحليل السياسات القائمة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق من منظور العمل اللائق، بضمنها إقليم كوردستان، وعلى وجه الخصوص السياسات الوطنية القائمة المعنية بتحسين بيئة العمل وتطبيق اشتراطات السلامة والصحة في الأنشطة الزراعية والحراجية التي يتم ممارستها في مواقع العمل الزراعية الخاصة بإنتاج المحاصيل وتربية الحيوانات والحشرات والأنشطة الحراجية والمعالجة الأولية للمنتجات الزراعية والحيوانية وأي عمليات مرتبطة بالإنتاج الزراعي، ولا تقع ضمن العمليات الصناعية التي تستخدم المنتجات الزراعية كمواد خام والخدمات المرتبطة بها.

٦. المنهجية

تم اعتماد نهج متعدد الأساليب لإعداد هذه الورقة؛ تمثل بتكوين فريقين للحوار الاجتماعي خاص لإعداد هذه الورقة الأول على المستوى الوطني في العراق، ضم في عضويته الحكومة ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ودائرة العمل والتدريب المهني، ووزارة الزراعة ووزارة البيئة ووزارة الموارد المائية وممثلين عن منظمات العمال عن الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق ومؤتمر الاتحادات والنقابات العمالية وممثلين عن منظمات أصحاب العمل عن اتحاد الصناعات العراقي، أما الفريق الخاص بإقليم كوردستان العراق فقد شارك فيه ممثلون عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة الزراعة والموارد الغذائية واتحاد الغرف التجارية واتحاد الجمعيات الفلاحية والاتحاد العام لنقابات عمال كوردستان KUWU .

تم عقد اجتماع للفريق في إقليم كوردستان العراق واجتماعين للفريق الوطني لمراجعة السياسات الوطنية القائمة الخاصة بالسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة وإجراء تحليل SWOT لهذا الغرض، وبيان الفجوات في إعداد وتنفيذ سياسة وطنية بهذا الخصوص بما يتوافق مع أحكام اتفاقية العمل الدولية ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن السلامة والصحة في الزراعة والمصادق عليها قانونًا من قبل جمهورية العراق.

تم إجراء مراجعة مكتبية للتشريعات والتعليمات النافذة في العراق وفي إقليم كوردستان العراق، ذات العلاقة بالعمل والسلامة والصحة المهنية على وجه الخصوص، وكذلك مراجعة الملف الوطني العام للسلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق والسياسة الوطنية المقترحة للسلامة والصحة المهنية لعام ٢٠٢٣، كما تم مراجعة اتفاقيات العمل الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع وأدبيات منظمة العمل الدولية بخصوص العمل اللائق والسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة، إضافة إلى مراجعة عدد من المصادر المحلية والإحصائيات والبيانات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط في العراق.

٧. النتائج الرئيسية

١.٧ عدم وجود سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية خاصة بقطاع الزراعة في جمهورية العراق

يشير البند (١) من المادة الرابعة من أحكام اتفاقية العمل الدولية ١٨٤ لعام ٢٠٠١ إلى أن تضع الدول الأعضاء، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة للعمال وأصحاب العمل المعنيين، سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة والصحة في الزراعة وتنفذها وتراجعها دوريًا. تهدف السياسة المذكورة إلى الحيلولة دون وقوع الحوادث والإصابات الضارة بالصحة الناشئة عن أو المرتبطة أو التي تحدث أثناء العمل؛ من خلال القضاء على المخاطر في بيئة العمل الزراعية أو التقليل منها أو السيطرة عليها. كما أن اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ بشأن السلامة والصحة تنطبق على جميع فروع النشاط الاقتصادي وتحدد التزامات الدول الأعضاء بصياغة وتنفيذ سياسة وطنية متسقة بشأن السلامة المهنية والصحة المهنية وبيئة العمل وبمراجعتها بصورة دورية، في ضوء الأوضاع والممارسات الوطنية، وبالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال؛ حيث يجب أن تهدف السياسة الوطنية الوقاية من الحوادث والأضرار الصحية الناتجة عن العمل أو المتصلة به أو التي تقع أثناءه، بالحد من أسباب المخاطر التي تنطوي عليها بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول.

يتسق إطار السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في العراق مع مبادئ وأحكام اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١، كما يتفق النظام والبرنامج الوطنيان للصحة والسلامة المهنية في العراق مع أحكام اتفاقية العمل الدولية ١٨٧ لعام ٢٠٠٦ بشأن الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنية عبر السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية لجمهورية العراق لعام ٢٠٢٢ التي تشمل أهدافًا متوافقة مع أحكام العديد من اتفاقيات العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، بما في ذلك منع المخاطر والأضرار المرتبطة بالعمل؛ وذلك بالحد من أسباب المخاطر في بيئة العمل إلى أقصى حد ممكن ومعقول، كما أن المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنية تتضمن تحديد المخاطر وتقييم الأخطار المهنية والسيطرة عليها، إضافة إلى تطوير ثقافة وقائية للسلامة والصحة المهنية في جميع قطاعات العمل وتشجيع التشاور الثلاثي بين الحكومة ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً.

لذلك فإن السياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية في جمهورية العراق هي سياسة عامة، ولم يتم إعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية؛ خاصة بقطاع الزراعة حسب ما تشير اليه اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٤ لعام ٢٠٠١.

٢.٧ عدم وجود آليات تنسيق قطاعية

بسبب غياب سياسة وطنية خاصة بالسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة في العراق لم يتم إنشاء آليات تنسيق دائمة بين القطاعات فيما بين السلطات والهيئات والمنظمات المختصة في قطاع الزراعة ومسؤولية كل طرف من تلك الأطراف في موضوع السلامة والصحة المهنية في هذا القطاع، ولا يوجد تنسيق مؤسسي دائم بين الجهة الوطنية المعنية بالسلامة والصحة المهنية في العراق وإقليم كردستان العراق من جهة والسلطات المختصة والمنظمات والجمعيات في قطاع الزراعة من جهة ثانية. ومع ذلك فقد تم وضع بعض اللبنات الأساسية في هذا الصدد؛ حيث تم إنشاء نقاط ارتكاز للمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في عدد من الوزارات، منها وجود عضو في قسم الدراسات والسياسات الزراعية العامة في دائرة التخطيط والمتابعة في وزارة الزراعة العراقية، وعضو ارتباط في وزارة الموارد المائية.

قام المركز الوطني للصحة والسلامة المهينة في العراق بإعداد مشروع سياسة وطنية أولية للنهوض بواقع الصحة والسلامة المهنية عام ٢٠٢٠ بالتعاون مع دائرة التنسيق الحكومي في الأمانة العامة لمجلس الوزراء وأشارت تلك السياسة في تحليل أصحاب المصلحة إلى وزارة الزراعة، وحددت الأدوار التي تقوم بها تلك الوزارة لدعم وتنفيذ تلك السياسة فيما لو تم إقرارها وتتمثل تلك الأدوار المستقبلية باعتماد الضوابط المطلوبة في استخدام الميكنة والمبيدات الصديقة للبيئة ومعالجة المواد الكيمياوية المنتهية الصلاحية والحاويات الفارغة للمواد الكيمياوية، وإعادة تدويرها، والتخلص منها بشكل آمن تلافيًا لاستخدامها في أغراض أخرى، بما يتماشى مع اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة.

لا يبدو أن المسودة تغطي الأدوار المؤسسية المتعلقة بمواصفات مبيدات الآفات المرخص بتصنيعها أو استيرادها إلى العراق، وكذلك لتنظيم تداول المواد الزراعية ومواصفات الآلات ومعدات العمل، وتوفير معلومات كافية وملائمة حول ذلك للموردين والمستفيدين والمستخدمين، بما في ذلك تعليمات حول استخدام الأدوات والآلات والمواد الكيميائية ومتطلبات السلامة عندما يتعلق الأمر بإنشاء وإدارة المؤسسات الزراعية، بما في ذلك تلك التي تنطوي على تربية الماشية على سبيل المثال. كل ما سبق يثبت أنه لا توجد سياسة متخصصة في هذا المجال وضعف التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالزراعة.

أما فيما يتعلق بإقليم كوردستان فلا يختلف الحال كثيرًا عن العراق الفيدرالي في عدم وجود سياسة خاصة بالسلامة والصحة المهنية في قطاع الزراعة، وعدم وجود آليات تنسيق قطاعية دائمة بين القطاعات فيما بين السلطات والهيئات والمنظمات المختصة في قطاع الزراعة، ومسؤولية كل طرف من تلك الأطراف في هذا المجال.

إن انعدام التنسيق الدائم بين القطاعات فيما بين السلطات والهيئات والمنظمات المختصة في قطاع الزراعة يتضح أكثر من خلال بعض القوانين النافذة في العراق وإقليم كوردستان العراق؛ حيث إن قانون تسجيل واعتماد المبيدات النافذ في العراق رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢ لا يدرج المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية كعضو في اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات التي تتولى عدة مسؤوليات بموجب ذلك القانون لها علاقة مباشرة بموضوع سلامة الإنسان والبيئة ومواصفات المبيدات المصنعة داخل العراق أو المستوردة من الخارج وترخيص أو سحب ترخيص تلك المبيدات. وذات الحال ينطبق على عدم استحداث آليات تنسيق قانونية بين وزارة الزراعة والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بخصوص تنفيذ قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لعام ٢٠١٢ النافذ في العراق الذي يهدف إلى تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية، وضمان مطابقتها مع المواصفات المطلوبة، والرقابة على استيراد وبيع المواد الزراعية التي تتضمن المبيدات والأسمدة. وذات الحال ينطبق على قسم السلامة والصحة المهنية في إقليم كوردستان والجهات ذات العلاقة الأخرى في عدم رسم الأدوار الخاصة بهم للمشاركة في تنظيم عمليات تداول المواد الزراعية بموجب أحكام قانون نظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ النافذ في إقليم كوردستان.

٣.٧ ضعف أدوات النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية لتغطية قطاع الزراعة في العراق

يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية في العراق الأطر القانونية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وتفتيش العمل المُضمنة في قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في العراق والتعليمات الصادرة بموجبه، وكذلك الأطر القانونية للسلامة والصحة المهينة وتفتيش العمل في قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والتعليمات الصادرة بموجبه الذي لا يزال حيّز النفاذ في إقليم كوردستان العراق.

كما يشمل النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية آليات إنفاذ اشتراطات السلامة عبر تفتيش العمل والسلامة المهنية وتحديد السلطة المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في العراق والمتمثلة بالمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفيدرالية، والذي يتمتع بصلاحيات مديرية عامة.

يتولى المركز الوطني المذكور مهام إدارة تخطيط ومراقبة تنفيذ شؤون الصحة والسلامة المهنية بما يضمن نشر ثقافة السلامة وحماية العمال في مواقع العمل المختلفة في العراق من الأمراض المهنية وإصابات العمل بموجب أحكام قانون العمل النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، إضافة إلى مسؤولية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من خلال المركز في إعداد سياسة وطنية للصحة والسلامة المهنية، وتقوم بتطويرها ومراجعتها بمدد منتظمة بالتشاور مع أصحاب العمل والعمال أو منظماتهم الأكثر تمثيلا.

أما في إقليم كوردستان العراق فيتولى قسم الصحة والسلامة المهنية التابع لدائرة العمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم تلك المسؤولية على مستوى الإقليم، وتتولى شعب الصحة والسلامة المهنية ضمن أقسام العمل في دائرة العمل والضمان الاجتماعي على مستوى محافظات الإقليم تلك المسؤوليات على المستوى المحلي.

١.٣.٧ القصور في الصلاحيات القانونية الممنوحة لسلطات الصحة والسلامة المهنية

المركز الوطني للصحة والسلامة المهينة هو أحد تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفيدرالية بمستوى مديرية عامة يتمتع بالصلاحيات القانونية والإدارية في إدارة ملف السلامة والصحة المهنية على مستوى العراق الفيدرالي بصورة مباشرة، باستثناء إقليم كوردستان، من خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛ لكن صلاحيات المركز تم تقليصها على مستوى المحافظات بموجب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الذي تم بموجبه نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها عدة وزارات، منها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفيدرالية، مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية، وأبقى القانون دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة، كما منح القانون المذكور مجالس المحافظات في العراق، باستثناء إقليم كوردستان، حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية، وكذلك حق رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة وبالتنسيق المتبادل مع الوزارات والجهات المعنية، فضلاً عن منح مجالس المحافظات سلطة الرقابة على جميع أنشطة دوائر الدولة في المحافظة لضمان حسن أداء عملها.

بموجب القانون المذكور تم فك ارتباط دوائر المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في المحافظات عن المركز الرئيسي في بغداد، وألحقها بمجالس المحافظات باستثناء محافظة كركوك، وبالتالي فقد المركز الوطني صلاحية مراقبة تنفيذ شؤون السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل المختلفة في المحافظات في تقاطع واضح مع أحكام المادة ١١٣ من قانون العمل التي تحدد مهام وصلاحيات المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية على مستوى العراق الفيدرالي، كما أن فك ارتباط الدوائر في المحافظات شكل تحديًا كبيرًا للمركز الوطني في متابعة تنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسلامة المهنية، ورصد إصابات العمل والأمراض المهنية وجمع الإحصائيات والبيانات عن أوضاع السلامة والصحة المهنية على مستوى العراق وتحليلها، وإعداد الخطط الكفيلة للارتقاء بواقع السلامة والصحة المهنية، فضلاً عن ذلك ساهم فك الارتباط بإضعاف الاتصال والتواصل بين المركز الوطني وأقسام الصحة والسلامة المهنية في المحافظات فيما يتعلق بالجوانب الفنية والإدارية المطلوب العمل عليها مثل الزيارات التفتيشية، وما يتمخض عنها من نتائج وإجراءات وسبل تطوير الكوادر العاملة في هذا المجال في المحافظات من قبل المركز الوطني نتيجة لعلاقاته المباشرة مع المنظمات الدولية الداعمة مثل منظمة العمل الدولية، فضلاً عن ذلك يواجه المركز الوطني لهذا السبب تحديات في الامتثال إلى معايير العمل الدولية المصادق عليها قانونًا والخاصة بالسلامة والصحة المهنية لضعف التنسيق مع الأقسام في المحافظات وعدم وجود إلزام لتنفيذ الأنشطة التي يقترحها المركز الوطني لتنفيذها في العراق.

أما بخصوص إقليم كوردستان فإن السلطة المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية هو قسم الصحة والسلامة المهنية ضمن دائرة العمل والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهذا يُعد أيضًا تحديًا قائمًا أمام إدارة القسم في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتمويل ومساحة الصلاحيات الممنوحة لتلك السلطة في رسم والإشراف، ومتابعة تنفيذ سياسة الصحة والسلامة المهنية على مستوى الإقليم، خصوصًا إن وحدات السلامة المهنية في محافظات الإقليم هي بمستوى شعبة تابعة إلى مديريات العمل في المحافظات وفي ذات الوقت ترتبط بقسم الصحة والسلامة المهنية المذكور.

٢.٣.٧ القصور في بعض الأطر القانونية واللوائح المتعلقة أو المرتبطة بالصحة والسلامة المهنية في قطاع الزراعة

يوفر قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه الإطار القانوني الأساسي للسلامة والصحة المهنية في العراق عبر تحديده مهام ومسؤوليات والتزامات الحكومة ممثلة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمركز الوطني للصحة والسلامة المهنية من جهة والتزامات أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم كلّ تجاه الآخر وتجاه الحكومة من جهة أخرى، بما يضمن توفير بيئة عمل آمنة وصحية، كما يتيح القانون حرية التنظيم النقابي

في جميع قطاعات العمل، بما في ذلك القطاع الزراعي. وتسري أحكام قانون العمل المذكور على جميع العمال في جمهورية العراق، وبضمنها العمال في القطاع الزراعي بغض النظر عن القطاع العاملين فيه إن كان قطاعًا خاصًا أو عامًا أو مختلطًا أو تعاونيًا، وهذا ما يوفر أرضية قانونية جيدة لشمول عمال الزراعة بجميع الحمايات القانونية الواردة في قانون العمل والتعليمات الصادرة بموجبه، إضافة إلى الشمول حكمًا بأحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ الذي يوفر ضمانات إصابات العمل والضمان الصحي وضمان التقاعد وضمان الخدمات.

أما في إقليم كوردستان العراق فيوفر قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ والتعليمات الصادرة بموجبه الإطار القانوني الأساسي للسلامة والصحة المهنية في الإقليم، لكن لا يحدد بدقة مسؤولية رسم السياسات الخاصة بذلك على مستوى الإقليم كون القانون صادرًا عام ١٩٨٧، حيث إنه بصدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تم إقرار إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليمًا اتحاديًّا، كما أشار الدستور إلى استمرارية العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩٢، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان بما فيها قرارات المحاكم والعقود نافذة المفعول؛ ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة للدستور.

١.٢.٣.٧ ضعف التغطية القانونية للإصابات والأمراض المهنية

فيما يتعلق بالتغطية القانونية للإصابات والأمراض المهنية؛ يشمل قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١ النافذ جميع العمال الذين يتم تغطيتهم بقانون العمل، ومنهم العمال الزراعيون، كما أن الأسباب الموجبة لتشريع قانون التقاعد والضمان الاجتماعي المذكور تشير بوضوح إلى أن إحدى موجبات التشريع هي لتغطية العمال الزراعيين بكافة الضمانات الواردة في القانون، وهي الضمان الصحي وضمان إصابات العمل وضمان التقاعد وضمان الخدمات، لكن لا يغطي القانون النافذ العاملين لحسابهم الخاص في جميع قطاعات العمل، ومنهم العاملون في القطاع الزراعي؛ حيث لا يتم شمولهم بالضمان الصحي، وضمان إصابات العمل، بالرغم من أن أعدادًا كبيرة من العاملين في هذا القطاع هم من فئة العاملين لحسابهم والعاملين في أوساط أسرية.

٢.٢.٣.٧ قصور في الصلاحيات القانونية الممنوحة لمفتشي العمل

نظام تفتيش العمل في جمهورية العراق ثلاثي التكوين؛ حيث تمارس لجان تفتيش العمل، المكونة من مفتشي العمل الحكوميين وممثلي منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، مهامهم المحددة بموجب قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ على مستوى العراق الفيدرالي وقانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ في إقليم كوردستان، وتتمتع اللجان ومفتشو العمل بالصلاحيات المحددة في ذلك القانونين؛ إلا أن هناك قصورًا في قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ فيما يخص الصلاحيات الممنوحة للمفتش في توجيه الإنذار إلى مَن يخالفون أو يغفلون عن الأحكام القانونية النافذة؛ حيث إن البند أولاً من المادة ١٣٤ من القانون المذكور قيّد تلك الصلاحية بالوزير حصرًا في وقت ينص البند ثانيًا من المادة السابعة عشرة من اتفاقية العمل الدولية ٨١ لسنة ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة والمصادق عليها قانونًا من قبل جمهورية العراق والبند ثانيًا من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة إلى أنه يُترك لتقدير مفتشي العمل توجيه إنذار أو نصيحة إلى مَن يخالفون أو يغفلون الأحكام القانونية النافذة بدلاً من اتخاذ الإجراءات القانونية أو التوصية باتخاذها.

فيما يخص إنفاذ الأحكام القانونية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية فيشير قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في هيكلية لجنة تفتيش العمل إلى أنه يرافق لجنة التفتيش المذكورة ممثل عن المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في المشاريع التي تتطلب ذلك، وهنا الإشارة واضحة إلى أن المرافق المذكور من المركز الوطني لم يتم منحه صفة مفتش عمل مختص بالسلامة والصحة المهنية وبذلك لا يتمتع بالصلاحيات القانونية الممنوحة إلى مفتشي العمل إلا من خلال ممارسة العمل ضمن اللجنة التفتيشية، فضلاً عن ذلك فإن القانون أشار إلى وجود غير ملزم لممثل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في عمليات التفتيش؛ إلا في المشاريع التي تتطلب

ذلك، في الوقت الذي تنطوي جميع مشاريع العمل على مخاطر مهنية وتستوجب إجراء تفتيشًا دوريًّا على ذلك.

الأمر الآخر متعلق بالوضع القانوني للجنة تفتيش العمل وصحة وقانونية إجراء عمليات التفتيش؛ حيث خوّل قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ في المادة ١٢٩ منه صلاحيات إجراء التفتيش لكامل أعضاء اللجنة مجتمعين، وعد القانون المذكور في البند ثالثًا من أحكام المادة ١٣٤ أن تقرير لجنة التفتيش مع شهادة المفتش دليل تتخذه محكمة العمل عند إصدار قرارها ما لم يثبت لها خلاف ذلك في وقت أوضح عدد من مفتشي العمل الحكوميين عرقلة عملهم في أحيان كثيرة بسبب عدم حضور أيّ من ممثلي منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل لمرافقة مفتشي العمل في زياراتهم التفتيشية؛ حيث لا تعتبر الزيارة التفتيشية مستوفية للأركان القانونية في حال غياب أولئك المرافقين في وقتٍ أشارت إدارة تفتيش العمل في العراق إلى أن أعداد الأعضاء المرافقين المرشحين من نقابات العمال واتحاد الصناعات العراقي قليل ولا يتناسب وأعداد المفتشين الحكوميين لغرض إكمال تشكيل لجان تفتيش العمل الثلاثية. بينما قانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ تناول تلك الجزئية في البند ثانيًا من أحكام المادة ١١٦ ومنح مفتش العمل الحكومي بصفته رئيس لجنة التفتيش؛ أن يباشر التفتيش بمفرده في حالات الضرورة أو في الحالات المستعجلة بعد حصوله على موافقة رئيسه المباشر، مع دعوة العضوين الآخرين من منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل ليشتركا معه في التفتيش في أقرب فرصة.

٣.٢.٣.٧ أوجه قصور في مسؤولية السلامة المهنية وخدمات الصحة المهنية في مواقع العمل

يتماثل قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥، وتعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ الصادرة بموجبه، مع أحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧، وتعليمات السلامة والصحة المهنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الصادرة بموجبه، من حيث تحديد مسؤوليات الصحة والسلامة المهنية في مواقع العمل بحسب أعداد العاملين في المشروع، وليس بمستوى الأخطار المهنية. ففي المشاريع التي يتراوح أعداد العمال فيها ٥٠ فأقل تُناط مسؤولية السلامة بأحد العمال في المشروع إضافة إلى مهامه وواجباته في العمل، أما في المشاريع التي يكون عدد العاملين فيها أكثر من ٥٠ عاملاً إلى ١٠٠ عامل فتُنَاط المسؤولية بأحد العاملين في المشروع، ويكون متفرغًا بصورة كاملة لمسؤولية السلامة المهنية في المشروع مع اشتراط أن يكون قد اجتاز دورة أساسية في الصحة والسلامة المهنية. أما إذا زاد عدد العمال في المشروع عن ١٠٠ عامل فيتم تشكيل لجنة السلامة والصحة المهنية في المشروع برئاسة صاحب العمل، والمدير الفني ورؤساء الأقسام الفنية كأعضاء، وطبيب المشروع أو الممرض عضوًا، وممثل عن اللجنة النقابية عضوًا، وأحد العمال مسؤول السلامة والصحة المهنية ويكون عضوًا متفرغًا ومقررًا للجنة؛ شرط أن يكون قد اجتاز دورة أساسية في الصحة والسلامة المهنية في المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية.

آلية تحديد مسؤولية السلامة المهنية غير ملائمة، كون إن تسمية وتنمية قدرات العمال ولجان السلامة والصحة المهنية في الزراعة يتطلب ترتيبات محددة وتدريبًا على ضوء المهام الزراعية والمخاطر والأخطار المحددة في هذا القطاع، فضلاً عن مراعاة الترتيبات التعاقدية للأعمال السائدة في القطاع الزراعي. يتم تحديد مسؤوليات السلامة والصحة المهنية المطبقة في قوانين العمل في العراق؛ بناءً على عدد العمال، وليس على مستوى الأخطار المرتبطة بالمهنة، فقد تنطوي الأعمال في المشاريع التي توظف أقل من ٥٠ عاملًا على مستوى أعلى من الأخطار مقارنة بالمشاريع التي توظف أكثر من ١٠٠ عامل في وضع أخطار منخفضة.

هناك قضية أخرى تتمثل في عدم مراعاة طبيعة القطاع الزراعي المرتبط بالمحصول أو النشاط الزراعي المنجز، والذي يمكن أن يتنوع داخل قطاع الأغذية الزراعية، بالإضافة إلى عدم استقرار عدد العاملين في المشاريع أو المزارع، وخاصة أولئك الذين يعملون في الحقول الزراعية؛ حيث يكون الطلب على العمال موسميًا ويزداد خلال المراحل الأولى للزراعة وخلال أوقات الحصاد؛ ويكون عدد العمال أقل بين تلك الفترتين. وقد يختلف الطلب أيضًا خلال يوم واحد نظرًا لطبيعة المهام المطلوبة؛ لذلك، من الصعب على المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية (NCOSH) تحديد المسؤول عن قضايا السلامة والصحة المهنيتين على مستوى المشروع؛ نظرًا للطبيعة المتقلبة والموسمية لعدد العمال في الموقع، على الرغم من أن المادة ١٦ من اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنية رقم (١٥٥) تحدد مسؤوليات أصحاب العمل فيما يتعلق بتدابير السلامة في مكان العمل.

ذات الحال ينطبق على شكل لجنة السلامة المهنية المحددة في التعليمات التي تنص على عضوية رؤساء الأقسام الفنية كأعضاء، وهذا ينطبق على القطاع الصناعي وليس القطاع الزراعي مما يخل بشكلية اللجنة، لو تم

تطبيق التعليمات تلك لتشكيل لجان سلامة مهنية في مشاريع الزراعة في العراق، فضلاً عن ذلك تشير التعليمات إلى عضوية رئيس اللجنة النقابية في لجان السلامة المهنية في وقت يشهد العراق ضعفًا في التنظيمات النقابية، خصوصًا في قطاع الزراعة وبدقة أكبر في الحقول الزراعية، وهذا يُعد معوقًا آخر يؤثر في شكلية تكوين لجنة السلامة المهنية لو تم تشكيلها في المشاريع الزراعية.

٤.٢.٣.٧ القصور القانوني في تصنيف الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة في قطاع الزراعة

تحدد التعليمات المرقمة (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة في قطاع العمل في العراق، والتي بموجبها يتم تحديد الحد الأقصى لساعات العمل اليومية فيها بسبع ساعات، وبواقع ساعة أقل عن ساعات العمل اليومية المقرة قانونًا، لكن هناك جانبان يكتنفهما القصور في تلك التعليمات؛ أولهما طريقة صياغة التعليمات بتحديد "الحد الأقصى لساعات العمل بسبع ساعات يوميًا"، وهذا ما قد يفسر أن تكون ساعات العمل بواقع سبع ساعات على مدار الأسبوع في مخالفة لنصوص قانون العمل التي تلزم بتمتع العامل باستراحة على الأقل يوم واحد أسبوعيًا؛ حيث إن استخدام مفردة "يوميًا" بدل عن ساعات عمل اليوم الواحد قد يتم تفسيرها بطريقة ينطوي عليها إخلال بأحكام قانون العمل.

الجانب الآخر للقصور يتمثل بتحديد بعض الأعمال بالخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة الناجمة عن ممارسة العمل في قطاع الزراعة كرش المبيدات والأعمال المسببة للعدوى الفيروسية والبكتيرية والفطرية، لكن لا يتم تصنيف الأعمال التي يتطلب تنفيذها جهدًا بدنيًا عاليًا يؤدي إلى الإرهاق أو تؤدي إلى إلحاق ضرر بجزء محدد من الجسم جراء طريقة تنفيذ العمل والقيام به بصورة متكررة ومستمرة ولفترات طويلة؛ بسبب سوء تصميم أدوات العمل في تنفيذ الحراثة بصورة يدوية وغرس المزروعات وتنقيتها من الحشائش والتسميد والحصاد وجني المحاصيل التي تتم بصورة بدائية أو يدوية باستخدام أدوات غير مناسبة، أو الأعمال التي تتم ممارستها في ظروف جوية قاسية في العراء؛ حيث ينجم عن ذلك مخاطر تعرض العمال لبيئة العمل الساخنة أو الباردة، بما في ذلك مرافق الرعاية ومناطق الاستراحة؛ حيث يؤدي الإجهاد الحراري الناجم عن ذلك إلى مخاطر ضربة الشمس والإنهاك الحراري والإغماء والتشنجات الحرارية والطفح الجلدي الحراري، ويمكن أن تكون مخاطر الإجهاد الحراري أو الإجهاد البارد، وانخفاض درجة الحرارة وما إلى ذلك شديدة عندما تكون مصحوبة بطقس عاصف، أو ملابس واقية غير مناسبة، أو فرصة ضئيلة أو معدومة للتأقلم، أو العمل المكثف، أو فترات راحة وتعافي غير كافية. ولا بد من الإشارة أيضًا إلى أن التحكم الحركي الدقيق في أسفل الذراع واليد والأصابع يتأثر أيضًا بدرجات الحرارة الزائدة، ويمكن أن يكون التعرض لدرجات الحرارة القصوى خطيرًا بشكل خاص على العاملات الحوامل والجنين [٤٠].

إن الأعمال التي تتطلب التعامل مع الآلات الزراعية أو الأعمال التي تنطوي على انبعاث غازات ضارة لصحة العمال والمصاحبة لعمليات التسميد العضوي وغيرها من مخاطر لم يتم تغطيتها في التعليمات (١) لسنة ٢٠١٩ سابقة الذكر.

الحال أكثر تراجعًا في تعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ الصادرة بموجب أحكام قانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ في إقليم كوردستان؛ حيث لم يتم الإشارة في تلك التعليمات إلى المخاطر المهنية الناجمة عن ممارسة العمل في قطاع الزراعة.

عدم تصنيف العديد من الأعمال في قطاع الزراعة ضمن تعليمات تحديد الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بالصحة أدى بالتالي إلى استثناء نسبة كبيرة من النساء العاملات في قطاع الزراعة من الحماية القانونية الخاصة بمنع تشغيلهن بمثل تلك الأعمال المحظورة قانونًا؛ حيث إن قانوني العمل النافذين في العراق وفي إقليم كوردستان يحظران تشغيل النساء في أيّ أعمال من ذلك النوع والمحددة في التعليمات سابقة الذكر.

فيما يتعلق بعمالة الأحداث، يمنع قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ في إقليم كوردستان تشغيل الأحداث في الأعمال التي تكون بطبيعتها أو ظروف ممارستها مؤذية لصحتهم أو تكون خطرًا على سلامتهم أو أخلاقهم، العمل في بيئة غير صحية قد تعرض الأحداث على سبيل المثال لخطورة حقيقية أو لعمل أو عمليات خطيرة أو لدرجات حرارة أو مستوى ضوضاء أو اهتزاز يضر بصحتهم، والعمل في ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة أو العمل في بعض ظروف العمل الليلي أو العمل الذي يحتجز فيه الحدث في منشأة صاحب العمل لسبب غير

[٤٠] ILO Code of Practice 2011 , P 247 , wcms_161135.pdf (ilo.org)

معقول، وغيرها من أعمال. وهنا يبدو التعميم شاملاً وواسعًا قد يغطي الأعمال في قطاع الزراعة، لكن لا توجد تعليمات أو لوائح مرتبطة بالقانون المذكور تحدد بدقة الأعمال المحظور تشغيل الأحداث فيها.

أما بخصوص عمالة الأحداث وحظر تشغيلهم في الأعمال الخطرة والمرهقة أو الضارة بموجب قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ النافذ في العراق، فقد حظر القانون المذكور تشغيل الأحداث، أو دخولهم مواقع العمل، في الأعمال التي قد تضر طبيعتها أو ظروف العمل بها بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم. وحددت التعليمات رقم (٥) لعام ٢٠١٧ الأعمال الضارة والخطرة بصحة الأحداث والتي يحظر تشغيلهم فيها؛ حيث تم تغطية العديد من الأعمال المحظورة على وجه العموم وتضمنت القليل منها المخاطر المهنية التي قد توجد في قطاع الزراعة مثل الأعمال التي تضر الرئة وأعمال رش المبيدات، ولم يتم التطرق إلى المخاطر الأخرى كقيادة الجرارات الزراعية أو العمل في حظائر الحيوانات وغيرها من أعمال تنطوي على مخاطر سبق ذكرها في قطاع الزراعة قد تضر بصحة وسلامة الأحداث. وهنا من الأهمية الإشارة إلى البند (د) من المادة الثالثة من اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ التي تُصنّف أسوأ أشكال عمل الأطفال، من بين عدة أمور أخرى، على أنها الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تُزَاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

فضلاً عما تم ذكره بخصوص تشغيل الأحداث؛ فإن السن القانوني للعمل في العراق هو ١٥ عامًا في وقت يحدد البند أولاً من المادة السادسة عشرة من اتفاقية العمل الدولية ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ أن الحد الأدنى للسن، الذي من المحتمل أن يضر بسلامة وصحة الأحداث بحكم طبيعته أو الظروف التي يُنفذ فيها، يجب ألا يقل عن ١٨ عامًا، وتركت الاتفاقية المجال للقوانين واللوائح الوطنية أو السلطات المختصة في أن تحدد أنواع الأعمال المحظورة بعد التشاور مع منظمات العمال وأصحاب العمل المعنيين الأكثر تمثيلا. كما نصت الاتفاقية المذكورة على أنه ودون المساس بالحد الأدنى لسن التشغيل المحدد في الاتفاقية، فإنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تأذن بأداء العمل المذكور اعتبارًا من سن ١٦ سنة بشرط تقديم التدريب المسبق الملائم وتوفير الحماية الكاملة لسلامة وصحة العمال الأحداث.

من ذلك يتبين وبصورة جلية أن قانوني العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ و٧١ لسنة ١٩٨٧ لا يتوافقان مع أحكام اتفاقية العمل الدولية ١٨٤ فيما يتعلق بتحديد سن الاستخدام في قطاع الزراعة في العراق.

٣.٣.٧ ضعف إنفاذ تشريعات العمل والصحة والسلامة المهنية

بخصوص تطبيق تشريعات العمل، فيتضمن النظام الوطني للسلامة والصحة المهنية في العراق آليات محددة لضمان الامتثال لتشريعات العمل والضمان الاجتماعي، ومن ضمنها ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية؛ حيث يتولى قسم تفتيش العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الفيدرالي وفي إقليم كوردستان العراق مهمة إنفاذ تلك التشريعات عبر لجان تفتيش العمل التي تضم أعضاء مختصين بإجراء تفتيش حول السلامة والصحة المهنية من أجل ضمان الامتثال للقوانين. كما تقوم لجان تفتيش العمل أيضًا بتقديم النصح والإرشاد إلى أصحاب العمل والعمال حول سبل الامتثال بهدف تحسين وضع السلامة والصحة المهنية على مستوى المشروع ومكان العمل.

لم يتم إجراء تفتيش عمل في المشاريع الزراعية في العراق وإقليم كوردستان، وإن مؤشر أعداد زيارات القطاع الزراعي في تقارير إدارات تفتيش العمل في العراق والإقليم يرتكز على الزيارات لمشاريع الصناعات الغذائية بنسبة كبيرة إضافة إلى حقول الدواجن. وإن عدم تغطية الأنشطة الزراعية بعمليات التفتيش يعود لأسباب عديدة؛ منها غياب التخطيط بعيد الأمد في عمليات التفتيش، والذي انعكس على آليات تحديد المشاريع المشمولة بالتفتيش؛ حيث يتم ذلك من قبل مفتش العمل حسب المنطقة الجغرافية التي يعمل فيها، وكذلك وفق شكاوى العمال، أي أنه لا توجد قدرة على تحديد المشاريع المشمولة بالتفتيش، ونوع وطبيعة قطاع العمل، وعدد العمال في كل مشروع، وأنواع ومستويات الأخطار المهنية، والسمة النظامية أو غير النظامية للمشاريع، والاعتبارات المتعلقة بالهجرة والضعف والنوع الاجتماعي التي يجب تضمينها في خطة التفتيش. إضافة إلى أسباب أخرى تتمثل بعدم وجود دراسات وبحوث تخص ظروف العمل في هذا القطاع وعدم وجود خطط لبناء قدرات مفتشي العمل؛ حيث لا يتوفر لمفتشي العمل تدريب تخصصي حول آليات تفتيش العمل في القطاع الزراعي.

أحد أبرز المعوقات التي تعترض عمل التفتيش في جمهورية العراق لتغطية قطاع الزراعة هو أن ما يرصد في

الموازنة العامة لوزارات العمل يكاد يغطي المصاريف الأساسية، وبالتالي ما يخصص ماليًّا لتفتيش العمل يُعد ضئيلاً جدًا ولا يتناسب وحجم العمل المطلوب إنجازه من قبل جهاز تفتيش العمل واحتياجاته من وسائل نقل خاصة بقسم تفتيش العمل لزيارة المشاريع الزراعية في الأقضية والنواحي والمناطق النائية، كما أن ضعف التمويل يشكل عائقًا في تجهيز المكاتب الخاصة بتفتيش العمل وتجهيزها بالأثاث والمعدات اللازمة للعمل، خصوصًا في المناطق الريفية.

جميع تلك العوامل أدت إلى عدم إنفاذ قانون العمل واشتراطات الصحة والسلامة المهنية في مشاريع العمل في القطاع الزراعي مما أدى إلى نقص في إحصاءات ومؤشرات العمل اللائق في هذا القطاع في العراق.

٤.٣.٧ ضعف آليات تحديد وتحليل وإدارة الاخطار المهنية في قطاع الزراعة

يفتقر العراق إلى البيانات الخاصة بالأخطار والأمراض في القطاع الزراعي كما ذكرنا، لا توجد دراسات وبحوث وطنية حول هذا الموضوع، حيث لم يتم إعداد دراسات وبحوث وطنية حول هذا الموضوع ولم يتم إنشاء آليات لرصد الأخطار والأمراض المهنية في هذا القطاع وعدم العمل على إعداد قواعد بيانات واضحة ودقيقة وشفافة حول المخاطر والإصابات والأمراض المهنية في قطاع الزراعة في العراق، وما يؤكد ذلك هو عدم توفر أي بيانات حول الأمراض المهنية المرصودة في قطاع الزراعة في العراق وأعداد العمال المصابين بتلك الأمراض بسبب غياب الفحوصات الطبية الأولية والدورية على العمال بالرغم من تأكيد قانون العمل على ذلك لكن عدم شمول قطاع الزراعة بخدمات الصحة المهنية التي يقدمها المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية وضعف الخدمات الصحة المهنية في إقليم كوردستان وضعف قدرات مفتشي العمل في التركيز على الملف الصحي للعمال قد أدى إلى ذلك، فضلاً عن ذلك لا توجد قائمة معتمدة رسميًا بالأمراض المهنية المرتبطة أو الناشئة عن ممارسة العمل في الزراعة في جميع أنحاء العراق، وبالتالي، منع أي محاولات لمعالجة مثل هذه الأخطار والأمراض.

يعد ضعف رصد وتسجيل الحوادث المهنية وإصابات العمل أحد أسباب افتقار السلطات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في العراق إلى الأدلة لتقييم المخاطر في هذا القطاع؛ حيث وثق المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية ٢٣١ إصابة عام ٢٠٢٢ في القطاع الزراعي في العراق، عدا إقليم كوردستان، منها ٣٤ إصابة لإناث، فيما بلغ عدد الإصابات المرصودة في بغداد طوال عام ٢٠٢٢ إصابة واحدة فقط. وكان أعلى رقم في محافظة بابل (٤٦)، تليها البصرة (٤٥) وذي قار (٤٢) إصابة. ولم تسجل حالات في القطاع الزراعي بمحافظتي صلاح الدين والمثنى بالرغم من وجود نشاط زراعي وحيواني مكثف في هاتين المحافظتين.

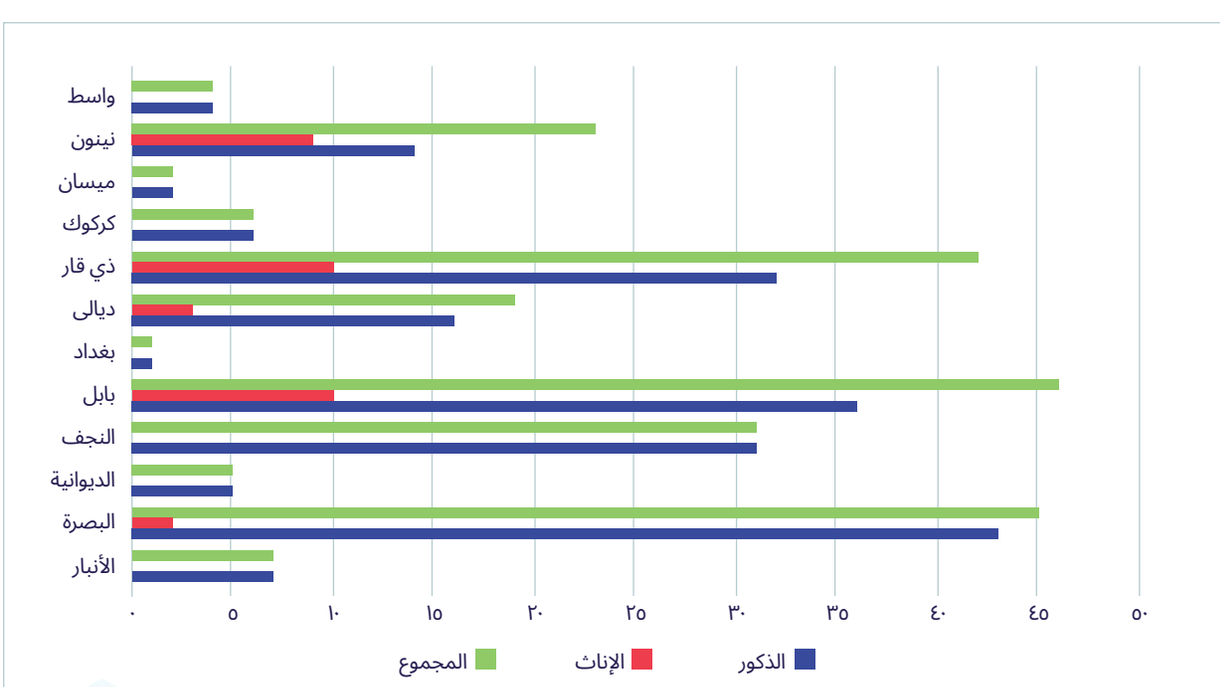

الشكل (٣): عدد إصابات العمل في القطاع الزراعي بحسب المحافظات والجنس في العراق عام ٢٠٢٢ – المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية

إن اعتماد المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في إحصاء إصابات العمل على ما تزوده به أقسام الطوارئ في المستشفيات الحكومية من الحالات الواردة اليها واعتماد قسم الصحة والسلامة المهنية في إقليم كوردستان العراق على تبليغ أصحاب العمل للقسم المذكور في حال حصول إصابات يشير إلى ضعف أدوات رصد وتسجيل إصابات العمل للقطاع الزراعي في العراق كون العديد من إصابات العمل قد تصل إلى أقسام الطوارئ في المستشفيات، ولا يتم تسجيلها كإصابات عمل، أو لا يتم الإفصاح عن ذلك مِن قِبَل العامل المصاب أو ذويه أو صاحب العمل واللجوء إلى تسوية تلك الأمور بطرق غير قانونية وفق الأعراف العشائرية، كما أن العديد من إصابات العمل يتم معالجتها في المراكز الصحية الأولية والمستشفيات الأهلية وعيادات الأطباء الخاصة دون الحاجة إلى اللجوء إلى أقسام الطوارئ في المستشفيات العامة، كما أن هناك إصابات يتم معالجتها مِن قِبَل المضمدين الطبيين المجازين خصوصًا في الإصابات البسيطة التي لا تتطلب تدخلاً طبيًّا عاجلاً.

إن عدم توفر الدعم الفني واللوجستي اللازم للكوادر الفنية المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في العراق وإقليم كوردستان العراق أدى إلى عدم انتهاج الخطوات اللازمة في تحديد المخاطر وتحليل الأخطار وسبل إدارتها في قطاع الزراعة، وأدى ذلك إلى عدم التركيز على المخاطر المتنوعة والواسعة في هذا القطاع، ومنها مخاطر تبرز في هذا القطاع بصورة أوضح من قطاعات أخرى كالمخاطر الفيزيائية المرتبطة بالتغيرات المناخية والمخاطر النفسية الناتجة عن سوء شروط وظروف العمل في هذا القطاع.

إن استمارة كشف الصحة والسلامة المهنية المستخدمة من قبل كوادر المركز الوطني المرافقة لفرق تفتيش العمل في العراق ومفتشي السلامة المهنية في إقليم كوردستان العراق هي استمارة عامة ولا تختص بنوع المخاطر المهنية في قطاع الزراعة؛ حيث تتناول المخاطر الفيزيائية من حيث الإنارة والضوضاء والحرارة والرطوبة والتهوية والمخاطر الكيمياوية والتعامل الآمن مع تلك المواد، لكن لا تتضمن على سبيل المثال المخاطر المتعلقة بالتعامل مع الآلات والمخاطر الفيزيائية الناتجة عن التعرض المباشر لأشعة الشمس، والتعرض للأمطار والصقيع والغبار ومختلف الظروف الجوية، وكذلك لا تتضمن إشارة إلى المخاطر البيولوجية والمخاطر الأركونومية الناجمة عن طريقة تنفيذ العمل في قطاع الزراعة والأدوات المستخدمة في ذلك، كما أن الاستمارة وتفتيش العمل عمومًا لا يركز على المخاطر النفسية في العمل في قطاع الزراعة،، لذا لا تساعد استمارة تفتيش السلامة والصحة المهنية على إجراء تفتيش تخصصي في قطاع الزراعة في العراق.

١.٤.٣.٧ الوضع القائم الخاص بإدارة المخاطر الناجمة عن استخدام المبيدات والأسمدة الكيمياوية

يتم التركيز غالبًا على المخاطر الكيمياوية في قطاع الزراعة؛ لما لها من تأثير مباشر على صحة العمال في هذا القطاع؛ حيث تتولى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات عملية تنظيم الإجراءات العلمية والعملية الأصولية لتسجيل وتقويم نتائج البيانات العلمية الشاملة التي تبين فعالية المبيد للغرض المقصود ومطابقته للمواصفات الفنية لغرض اعتماده وتصنيفه وتوليفه واستيراده بما يؤمن منع خطورته على صحة الإنسان والحيوان والبيئة.

تقوم وزارة الزراعة في العراق بتنفيذ حملات مكافحة الآفات الزراعية سنويًّا في كافة المحافظات، عدا إقليم كوردستان، وتستخدم مبيدات مختلفة بهذا الخصوص، وتكون تلك المبيدات خاضعة للمواصفات الوطنية المقرة من قبل اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات وبالكميات المبينة في الجدول (١) حيث يلاحظ زيادة استخدام المبيدات الحشرية ومبيدات الأمراض والمبيدات اللاحشرية في عام ٢٠٢١ بنسبة أعلى مما كانت عليه الكميات عام ٢٠٢٢.

نوع المبيد	الكمية المستهلكة عام ٢٠٢٠	الكمية المستهلكة عام ٢٠٢١
حشري / لتر	٣٤٣٩٠	٣٨٩٥٣
حشري / كغم	١٠٠٠	٣٢٥٠
أمراض / لتر	٦٠٠٠	٢٤١٢١
أمراض / كغم	١٠٠٠	-
لا حشري / لتر	٥٠٠٠	-
لا حشري / كغم	-	١٥٦٥٣
مبيد أدغال / لتر	٧٤١٩٧٠	٢١٠٩
مبيد أدغال / كغم	-	٢٧٩٧
مبيد عناكب	-	١٧٨٥

جدول (١) : أنواع المبيدات والكميات المستهلكة من قبل وزارة الزراعة في العراق عامي ٢٠٢٠-٢٠٢١

وزارة الموارد المائية كذلك تستخدم مبيدات لمكافحة النباتات المائية وعلى حافات الأنهار مثل مبيد الكلايفوسيت لمكافحة القصب البري في المبازل ومبيد Roundup لمكافحة القصب البري في الأراضي غير الزراعية وكذلك مبيد Roundup Ultra لمعالجة زهرة النيل، وتتخذ وزارة الزراعة ووزارة البيئة احتياطات السلامة واتباع اشتراطات السلامة عند استخدام العاملين تلك المبيدات، بما في ذلك التخلص الآمن من العبوات الكيمياوية، واشتراط ارتداء الملابس الخاصة بمثل تلك الأعمال واستخدام الكمامات والقفازات والنظارات الواقية وأحذية السلامة وسائر المعدات الشخصية الخاصة عند التعامل مع مثل تلك المواد الكيمياوية، بما في ذلك التخزين الآمن والتخلص منها، وأن يتم رش المبيدات في تدابير وقائية عبر أشخاص مدربين على التعامل مع المواد الكيمياوية لضمان تنفيذ رش المبيدات في ظروف بيئية صحيحة، فضلاً عن ذلك تعمل وزارة الزراعة في العراق على استخدام المبيدات الصديقة للبيئة من خلال تصنيع مبيدات حيوية وطبيعية سعيًا للتحول التدريجي لاستخدامها كمبيدات بديلة عن المبيدات الكيمياوية.

تتولى اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات، وفق القانون، مهام تسجيل واعتماد مبيدات الآفات بمختلف أنواعها وتركيبها، وإعادة تسجيل واعتماد المبيدات أو إلغائها وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية والأمنية المحلية والعالمية، وإصدار شهادة تسجيل رسمية للمبيد المستوفي للشروط والضوابط والتوصيات الفنية ونتائج الاختبارات، ومنح ترخيص بتصنيع وتوليف المبيد أو إلغائه أو تجديده، وترخيص استيراد المبيدات أو تصديرها إلى الخارج، وحظر المبيدات وتقييد استعمالها بصورة نهائية أو مؤقتة وفق ما يتقرر في ضوء المستجدات العلمية والأمنية المحلية والعالمية وفق التعليمات التي تصدرها اللجنة، ودراسة القضايا الخاصة بشؤون المبيدات وإصدار القرارات اللازمة بشأنها واعتماد المبيدات الأقل ضررًا على الإنسان والبيئة، وتشكيل اللجان المختصة لتسهيل تأدية اللجنة الوطنية مهامها وضمن نطاق عملها، ونشر التوعية العلمية بكل ما له علاقة بالمبيدات لضمان الاستخدام الأمثل والأمن لها والعمل على استخدام المكافحة الحيوية والميكانيكية، وتزويد الجهات ذوات العلاقة قائمة بأسماء وكميات المبيدات المرخص باستيرادها أو تصنيفها.

إن الضوابط المعتمدة من قبل اللجنة الوطنية المذكورة مطبقة بصورة واضحة فيما يخص المبيدات المستخدمة من قبل وزارة الزراعة ووزارة الموارد المائية لكن هناك ثغرة في الامتثال لتلك الضوابط بالنسبة للقطاع الخاص؛ حيث إن بعض المبيدات المتداولة في السوق المحلي غير متوافقة مع الضوابط الخاصة بتصنيع واستيراد المبيدات؛ منها استمرار تداول بعض المبيدات منتهية الصلاحية، بحسب ما أوضحه مسؤول في اتحاد الجمعيات الفلاحية في إقليم كوردستان، وإن الكثير من المبيدات لا تحتوي ملصقات يثبت فيها الشروط الواجب توفرها في ذلك المبيد باللغتين الإنجليزية والعربية كاسم المبيد التجاري والمحتويات واسم المادة الفعالة وتركيزها، والمادة الناشرة وتركّزها، والمذيب وتركيزه، والشوائب وتركيزها، ونوع المستحضر والرمز تبعًا لنظام الترميز الدولي، وصافي وزن محتوى العبوة بوحدات النظام المتري ومعلومات السلامة ومعلومات عن الجهة المنتجة وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية وطرق الخزن.

تم رصد بعض عبوات المبيدات الزراعية في السوق المحلي وكذلك بعض العبوات المستخدمة من قبل بعض الفلاحين في إقليم كوردستان لا تتضمن معلومات باللغة العربية أو الكردية، ولا تحتوي رموزًا أو ألوانًا خاصة بالملصق تشير إلى درجة السمية وخطورتها على صحة الإنسان والحيوان، كما تم رصد وجود عبوات مبيدات فارغة لدى بعض الفلاحين لم يتم التعامل معها بصورة سليمة من خلال تجميعها وخزنها في أماكن غير مناسبة ودفن البعض منها أو التخلص منها في أكياس النفايات البلدية، مما يؤشر إلى وجود خلل في التعامل مع تلك المخلفات بالرغم من أن وزارة البيئة وحسب المهام المناطة بها بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ تقوم بمنح التراخيص البيئية لمعالجة النفايات الخطرة من خلال اعتماد آلية خاصة بالموضوع ودراسة تقرير الأثر البيئي والتقنيات المستخدمة في معالجة المخلفات الخطرة، إلا أن هناك كميات كبيرة من العبوات الفارغة والمبيدات التالفة ومبيدات محضورة كمبيد الأندوسلفان بكمية ٤٢١ لتر ومبيدات أخرى عالية الخطورة؛ أخطرها المبيدات الزئبقية التي لم يتم إتلافها حتى الآن؛ لعدم توفر التخصيصات المالية المطلوبة[٤٠]؛ حيث إن معالجة وإتلاف المواد الخطرة والمخلفات الكيمياوية والمبيدات منتهية الصلاحية أو المحظورة تكون تحت إشراف وزارة البيئة، وإن الجهة المسؤولة عن إتلاف تلك المخلفات هي دائرة معالجة وإتلاف المخلفات الكيمياوية والبيولوجية والحربية في وزارة العلوم والتكنولوجيا.

تنظم تعليمات السلامة الخاصة بخزن وتداول المواد الكيمياوية رقم (٤) لسنة ١٩٨٩ النافذة، الصادرة بموجب قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١، حيث تلزم الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بتصنيع أو استخدام أو خزن أو تداول المواد الكيمياوية تصنيفها وتسجيلها في سجلات خاصة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تداول وخزن المواد الكيمياوية مع مراعاة العلامات المعتمدة دوليًا والمثبتة على كل عبوة والتي تبين خواص المادة وخطورتها، وأن تلتزم كافة الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بتصنيع المواد الكيمياوية بتثبيت علامات وإشارات السلامة والأمان والمعتمدة دوليًّا التي تشير إلى صنف المادة الكيمياوية على كل عبوة مع كتابة التعليمات الخاصة التي توضح مخاطرها ومواصفاتها واعتماد قواعد التخزين السليم والطرق الآمنة في نقل وتداول تلك المواد.

أما الجانب الخاص بالمبيدات الحشرية، فتنظم التعليمات رقم (٢) لعام ١٩٩٠ الصادرة بموجب قانون الصحة العامة ضوابط تصنيع وتداول المبيدات الحشرية والالتزامات على أصحاب العمل توفير شروط محددة في معامل تصنيع المبيدات الحشرية لضمان توفير بيئة عمل آمنة للعمال في مثل تلك المشاريع.

وفيما يتعلق بالأسمدة فتقوم وزارة الزراعة بتجهيز أسمدة اليوريا المحلي والمستورد وسماد الداب المستورد؛ حيث شهد عام ٢٠٢٠ تجهيز الوزارة سماد اليوريا المحلي بمقدار ٢٢٤٢٦٨,٦٦٧ طن ويوريا مستورد ١٣١٠٢٠,٠٤٣ طن وسماد داب مستورد ١٦٨٠٠١,٨٨٤ مقابل ٣٢٣٠٧٧,٧٧٨ طن يوريا محلي و٤٥٨٩٧,٣١٩ طن يوريا مستورد و ٥٦٤٢٣,٩٧٩ طن سماد داب مستورد مجهزة عام ٢٠٢١[٤٢]، وهذا ما يعطي تصورًا واضحًا عن حجم السماد المجهز للفلاحين، إضافة إلى السماد الذي يتم شراؤه من الأسواق المحلية والحاجة إلى التعامل مع المخاطر الناجمة عن التعامل مع كميات تلك الأسمدة من قبل الفلاحين والعمال الزراعيين.

٢.٤.٣.٧ المخاطر المهنية الناجمة عن التغيرات المناخية في العراق

يصنف العراق واحدًا من ضمن أكثر خمسة بلدان هشاشة في العالم تجاه تغير المناخ وفقًا للتقرير السادس لتوقعات حالة البيئة العالمية لمنطقة غرب آسيا (6-GEO)؛ حيث إن موقع العراق الجغرافي ضمن المناطق الجافة وشبه الجافة جعله واحدًا من البلدان الأكثر عرضة لتأثير التغير المناخي العالمي، وتجلى ذلك بوضوح في التناقص الكبير للموارد المائية فيه وارتفاع متزايد في معدلات درجات الحرارة بما يفوق المعدلات العالمية بما يزيد عن ضعف المعدل العالمي، وحدوث الحرائق وزيادة العواصف الغبارية في شدتها وتواترها والمدد الزمنية لحدوثها وتزايد ظاهرة التصحر، الأمر الذي سبَّب ضغطًا على النظم البيئية والتوازنات التي تحدثها؛ حيث تشير التوقعات

(٤١) Ministry of Environment in Iraq, 2023

(٤٢) Ministry of Agriculture , Iraq 2023

المبنية على النماذج المناخية العددية الوطنية إلى زيادة مضطردة في درجة الحرارة تتراوح بين (٠,٩ م°) منذ عام ٢٠٠٧ قد تصل إلى (٣,٥م°) عند عام ٢١٠٠ حسب التوقعات المشار إليها، وهو ما يزيد من حراجة الموقف في بلد ارتفعت فيه درجة الحرارة فوق الـ(٥٠ م°) في عدد من أيام فصل الصيف من السنة (٤٣)، هذا ناهيك عن التناقص الواضح في المعدلات السنوية لهطول الأمطار، وهذا يُعد مؤشرًا جليًا لأسباب الزيادة الواضحة في حدوث حالات متطرفة مثل موجات الحر، الجفاف، والهطول المطري الغزير وبشكل مفاجئ (٤٤)، كما لا بد من الإشارة إلى قلة إمدادات المياه كون العراق دولة مصبّ يتأثر بالسياسات المائية لدول المنبع، وهذا ما انعكس على مستوى معدلات الحصص المائية للعراق، وبالتالي أثر ذلك بشكل حاد في النظم الاقتصادية والبيئية في المناطق ذات الزراعة الإروائية والأهوار.

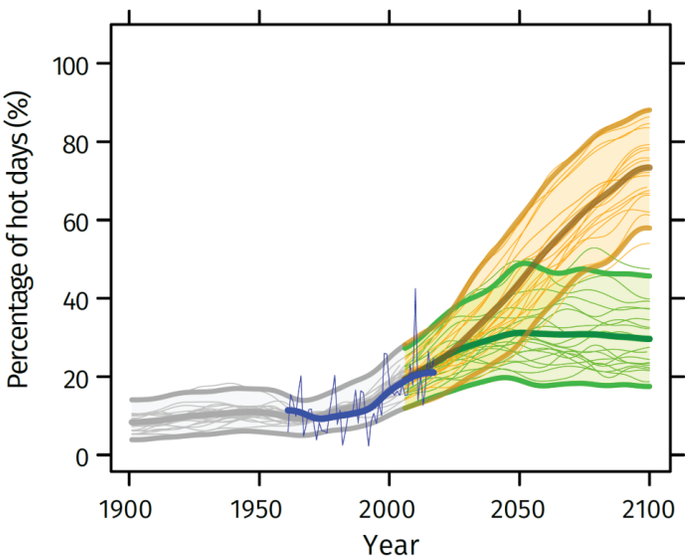

الشكل (٤): النسبة المئوية للأيام الحارة ("الإجهاد الحراري")، ١٩٠٠ – ٢١٠٠ (٤٤)

إن ارتفاع درجات الحرارة لمعدلات تفوق الـ (٥٠) درجة مئوية، كما هو الحال عليه في العراق، له مخاطر كبيرة على عموم العمال، وعلى وجه الخصوص ممن يعملون في العراء في أوقات الظهيرة في فصل الصيف، ويتطلب عملهم القيام بمجهود عال أو العمل لوقت طويل كعمال الزراعة وعمال البناء الذين يكونون أكثر عرضة لظاهرة "الإجهاد الحراري" الذي يُعرف بالحرارة المتلقاة الزائدة عن تلك التي يمكن أن يتحملها الجسم دون أن يعاني من ضعف فسيولوجي.

تؤدي تلك الحرارة الزائدة إلى مخاطر مهنية للعمال بدءًا على سبيل المثال بالطفح الحراري والإنهاك الحراري وانتهاءً بضربة الشمس التي تؤدي إلى الوفاة، مع العلم بأنه إذا ارتفعت درجة حرارة الجسم عن ٣٨ درجة مئوية ("الإرهاق الحراري")؛ فإن الوظائف الجسدية والمعرفية يصيبها الضعف، أما إذا ارتفعت درجة حرارة الجسم فوق ٤٠,٦ درجة مئوية ("ضربة الشمس")؛ فإن خطر تلف الأعضاء وفقدان الوعي وفي النهاية الوفاة تزيد بشكل حاد(٤٦).

إن ازدياد رقعة التصحر في العراق قد أثر في تزايد حالات الغبار والعواصف الغبارية خلال السنة، ويلاحظ ذلك من خلال شدة تلك العواصف وتواترها وتكرارها والمدد الزمنية لها؛ حيث شهدت مدينة بغداد أعلى معدلات أيام العواصف الترابية بمجموع أربع وعشرين يومًا خلال عام ٢٠٢٢، تليها مدينة الناصرية في جنوب العراق بأحد عشر يومًا.

(٤٣) موقع الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي / جدول درجات الحرارة في العراق للأيام ١٨-٢٠ تموز ٢٠٢٢ الهيئة العامة للأنواء الجوية والرصد الزلزالي - (meteoseism.gov.iq)

(٤٤) وزارة البيئة العراقية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ٢٠٢١ المساهمات المحددة وطنيا للعراق بشأن تغير المناخ

(٤٥) WHO 2021, Health and Climate change, Iraq country profile Health and climate change: country profile 2021: Iraq (who.int)

(٤٦) ILO 2019, Working on a Warmer planet; the impact of heat stress on labour productivity and decent work Working on a warmer planet: The impact of heat stress on labour productivity and decent work (ilo.org)

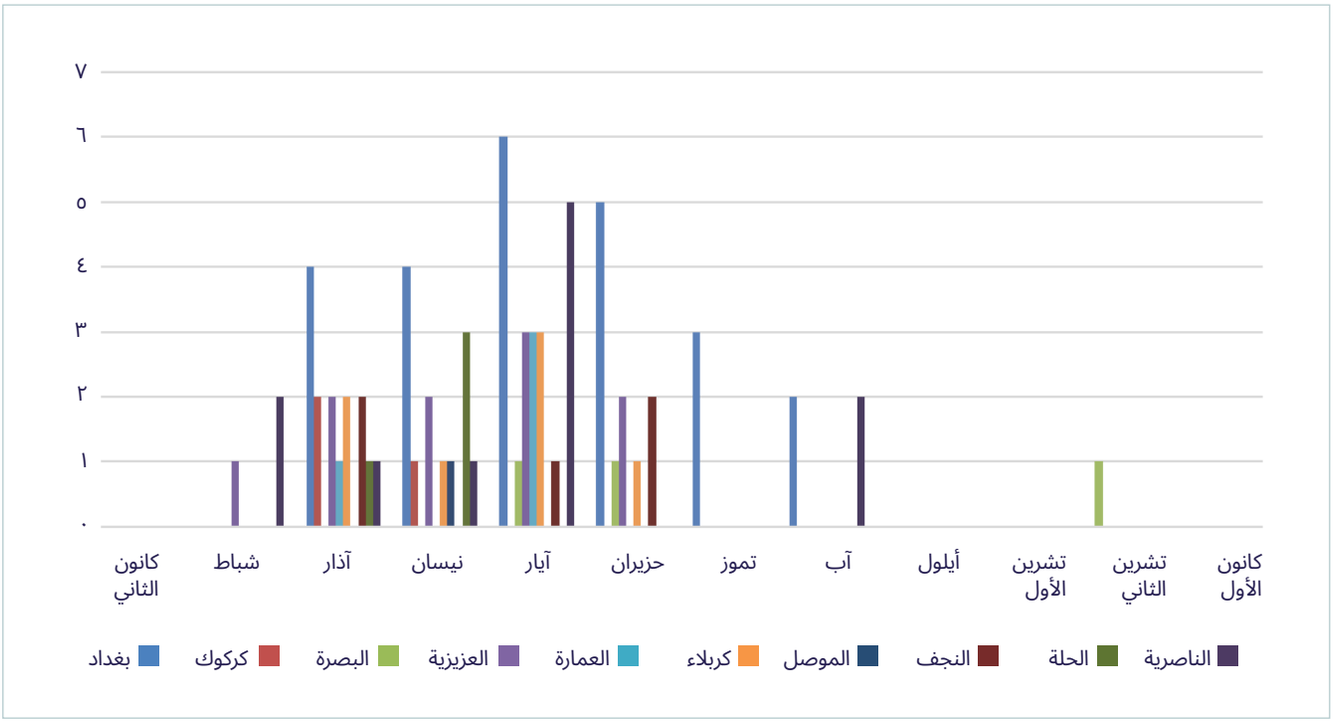

الشكل (٥): عدد أيام العواصف الترابية في مدن مختارة من العراق حسب الأشهر لعام ٢٠٢٢ بحسب وزارة البيئة العراقية

تم رصد أوسع وأشد موجة غبار اجتاحت العراق بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠٢٢؛ حيث تراوحت شدة الغبار بين خفيف تكون فيه مدى الرؤية ٢-٤ كم في أربعة محافظات إلى غبار متوسط إلى شديد تكون فيه مدى الرؤية أقل من ١٠٠٠ م في بقية محافظات العراق.

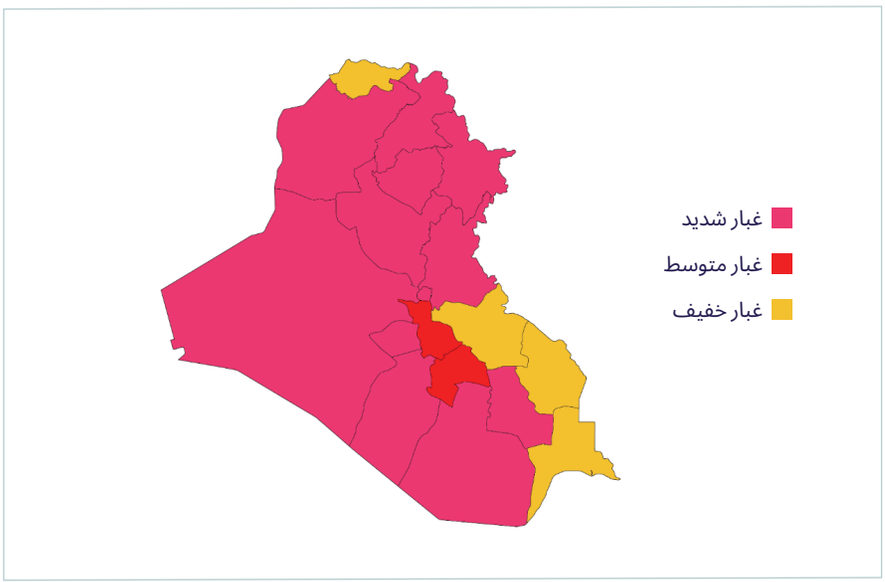

الشكل (٦) شدة الغبار المرصودة في العراق يوم ٢٣ أيار ٢٠٢٢

وبالرغم من ارتفاع درجات الحرارة وعدد وشدة العواصف الترابية في العراق عام ٢٠٢٢؛ إلا أنه لم تُتخذ أي إجراءات من قبل الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية لحماية العمال في مثل تلك الظروف القاسية، خصوصًا في القطاع الزراعي وذلك يعود لسبب عدم وجود لوائح وطنية رسمية تحدد متطلبات السلامة في مثل تلك الحالات بدقة، في وقت يتم الاعتماد على الدليل الاسترشادي الخاص بمعايير وحدود ومؤشرات التعرض المهني الصادر عن منظمة

العمل العربية عام ٢٠١٨ مِن قِبَل المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية عوضًا عن أي لوائح وطنية بهذا الخصوص. لا تقتصر المخاطر على التغيرات المناخية فقط، بل تشمل المخاطر الناجمة عن التلوث البيئي؛ حيث إن هناك ملوثات محتملة مثل أكاسيد الكربون وأكاسيد النتروجين وأكاسيد الكبريت والهيدروكربونات؛ حيث شهدت بعض المناطق الريفية تزايدًا في حجم الأنشطة الملوثة بالتزامن مع تغيير وتيرة الأوضاع الاجتماعية وزيادة النمو السكاني في العراق؛ مما يتطلب تحديث وتوسيع برنامج إدارة نوعية الهواء بتعزيز شبكة منظومات مراقبة نوعية الهواء المحيط.

٣.٤.٣.٧ المخاطر البيولوجية ومخاطر الأمراض المشتركة

ينطوي العمل في قطاع الزراعة على مخاطر بيولوجية مختلفة ناجمة عن التعامل مع الحيوانات وفضلاتها وكذلك الأسمدة العضوية فضلاً عن الغازات الناتجة عن تلك الأسمدة وتخزين واستخدام روث الحيوانات كغازات الأمونيا وثاني أوكسيد الكاربون وسلفيد الهيدروجين والميثان، كما من الممكن انتقال عدد من الأمراض من الحيوان إلى الإنسان نتيجة التعامل المباشر أو غير المباشر، خصوصًا مع الحيوانات المصابة بمرضٍ مُعدٍ، أو التعامل مع جلود الحيوانات أو الشعر أو الريش أو العظام أو الأنسجة الأخرى أو تناول المنتجات الحيوانية كالحليب غير المبستر واللحم غير المطهو جيدًا.

يؤدي التعامل مع الحيوانات إلى مخاطر صحية على العمال؛ تتمثل بالأمراض حيوانية المصدر كالجمرة الخبيثة، وإنفلونزا الطيور، وداء البروسيلات، وداء البريميّات، وداء الكلب، وداء المشوكات، وحمى كيو، وغيرها من الأمراض، وبالرغم من حجم المخاطر تلك؛ إلا إنه لم تقم السلطات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في العراق بوضع اشتراطات السلامة لمواجهة المخاطر البيولوجية في قطاع الزراعة، ولم يتم وضع معايير للسلامة المهنية بهذا الخصوص، ولا يوجد رصد طبي مهني دقيق للأمراض المهنية المشتركة المرصودة في العراق، وعدم إعداد جدول بتلك الأمراض من قبل الجهات القائمة على إدارة ملف الصحة والسلامة المهنية في جمهورية العراق، كما أن استمارة كشف الصحة والسلامة المهنية المستخدمة أثناء عمليات تفتيش العمل لا تتضمن أي إشارات للمخاطر البيولوجية في مختلف قطاعات العمل، كما أن قوانين العمل النافذة وتعليمات السلامة والصحة المهنية الصادرة بموجبها لا تتطرق إلى المخاطر المهنية للأمراض المشتركة بشكل نص صريح، وإن ما ورد بخصوص المخاطر البيولوجية في تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ لا يتعدى ذكر مسؤولية صاحب العمل بمراعاة الإرشادات والحدود العتبية القياسية لملوثات بيئة العمل البيولوجية إلى جانب الفيزيائية والكيماوية وحسب معايير وحدود مؤشرات التعرض المهني المعتمدة، في وقت لا يوجد جداول أو مؤشرات التعرض المهني بالنسبة للأمراض المهنية المشتركة.

٣.٤.٤.٧ المخاطر النفسية والاجتماعية

الضعف في العمل اللائق في قطاع الزراعة يبرز من خلال عدة مؤشرات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بطبيعة العمل وأنماط العلاقات التعاقدية في هذا القطاع واتساع السمة غير النظامية للأنشطة الاقتصادية وأشكال علاقات العمل غير القياسية؛ حيث يقسم العاملون في الزراعة إلى فئتين هما: أصحاب المزارع وعوائلهم العاملون في تلك المزارع سواء بأجر أو بغير أجر، والفئة الثانية هي العاملون في قطاع الزراعة مقابل أجر نقدي أو عيني أو مقابل نسبة من الأرباح عند نهاية الموسم الزراعي، وفي الغالب تكون تلك الأجور قليلة مقارنة بقطاعات أخرى مثل القطاع الصناعي وقطاع الخدمات، وتصل في كثير من الأحيان إلى ما تحت الحد الأدنى للأجر المقر قانونًا مضافًا إلى ذلك ممارسة العمل لفترات موسمية أو متقطعة أو عرضية بحسب طبيعة الإنتاج الزراعي.

لا يقتصر الضعف في العمل اللائق على تدني الدخل والأجور في قطاع الزراعة، بل يمتد لطبيعة العمل المنفذ الذي يصنف من ضمن الأعمال الشاقة والمرهقة والخطرة المقترن بساعات عمل طويلة التي تمتد لتؤثر على التوازن مع أوقات العائلة والحياة الاجتماعية عامة في ظل انعدام استراحات نهاية الأسبوع والإجازات السنوية والإجازات المرضية وإجازات الحمل والوضع، وسائر الإجازات مدفوعة الأجر الأخرى المقرة قانونًا، وغياب الضمانات الاجتماعية وانتشار عمالة النساء والأطفال وفق شروط وظروف عمل قاسية ينطوي عليها الكثير من حالات التمييز والعمل الجبري والعنف والتحرش الذي تتأثر به أيضًا نسبة كبيرة من العمالة من كلا الجنسين سواء للعمال الوطنيين أو الأجانب.

إن التقاليد والأعراف الاجتماعية تلقي بظلالها على العلاقات القائمة في القطاع الزراعي، وخصوصًا في القرى والأرياف؛ حيث تتغلب تلك الأعراف على الأطر القانونية لعلاقات العمل، مما قد يؤدي إلى فرض شروط وظروف عمل لا تتوافق مع الأطر القانونية الوطنية ومؤشرات العمل اللائق.

إن مثل تلك الظروف في العمل تؤثر بصورة مباشرة على الصحة النفسية الاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي والتي تعتبر مخاطر مهنية يمكن أن تؤدي إلى أمراض نفسية مختلفة قد تؤدي إلى حالات الانتحار في بعض الحالات، وهذا ما لا يتم التركيز عليه من قبل الجهات المعنية بإنفاذ تشريعات العمل والجهات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في العراق؛ حيث لا تتضمن استمارات تفتيش العمل والسلامة المهنية أي إشارات إلى تقييم المخاطر النفسية في مشاريع العمل المختلفة، ولم يتم إجراء دراسات أو مسوحات حول مستوى الصحة النفسية للعمال في العراق أو اتخاذ إجراءات بهذا الصدد، مع إغفال أهمية ذلك في تحقيق العمل اللائق الذي يؤثر إيجابًا على الصحة النفسية كون العمل اللائق لا يتعلق بموضوع الأجور والدخل فقط، ولكنه يؤدي إلى نشوء علاقات عمل إيجابية وبيئة عمل آمنة.

٤ . ٧ المخاطر البيولوجية ومخاطر الأمراض المشتركة

تتضمن تشريعات العمل في العراق على بعض أُطر الحوار الاجتماعي الثلاثي على المستوى الوطني والمكونة من الحكومة ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل كلجان تفتيش العمل، ولجنة تحديد الحد الأدنى للأجور، ولجان إنهاء الخدمة ولجان التحكيم، ولجنة التشاور الثلاثي، واللجنة العليا لتخطيط وتشغيل القوى العاملة، والتركيب الثلاثي لصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال، وتحديد بعض شروط وظروف العمل المنصوص عليها في تشريعات العمل بعد التشاور مع ممثلي منظمات العمل ومنظمات أصحاب العمل فيما يخص تحديد الاستثناءات من ساعات العمل المحددة قانونًا والأعمال التي يحظر تشغيل الأحداث فيها، وكذلك التشاور فيما يخص إعداد السياسة الوطنية للصحة والسلامة المهنية، لكن بالرغم من تلك الأطر والهياكل الثلاثية إلا أن الحوار الاجتماعي في العراق يأخذ جانب تبادل المعلومات والتشاور أكثر مما هو مفاوضات تؤدي إلى اتفاقات أو مواثيق أو عقود اجتماعية ملزمة التنفيذ كما لا يوجد إطار مؤسسي شامل للحوار الاجتماعي، تتم من خلاله إجراء تبادل المعلومات والتشاور والتفاوض في كل ما يتعلق بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بقضايا العمل.

لا تمتلك أي من الاتحادات والنقابات العمالية واتحاد الصناعات العراقي واتحاد الغرف التجارية في إقليم كوردستان واتحاد الجمعيات الفلاحية، سواء على مستوى العراق أو مستوى إقليم كوردستان العراق؛ أي تجارب سابقة في مجال الحوار الاجتماعي لإعداد سياسات الصحة والسلامة المهنية والبرامج الوطنية الخاصة بذلك، والمشاركة في أو متابعة تنفيذها، ولا تمتلك تلك الأطراف وحدات أو أقسام خاصة بالصحة والسلامة المهنية يمكنها لعب دور في متابعة أوضاع الصحة والسلامة المهنية للعمال والعاملات في مختلف قطاعات العمل أو تقديم النصح والإرشاد لأصحاب العمل فيما يخص الالتزام باشتراطات الصحة والسلامة المهنية على الرغم من امتلاك تلك المنظمات آليات للوصول إلى العمال وأصحاب العمل؛ حيث تمتلك الاتحادات العمالية اتحادات فرعية ونقابات خاصة بالزراعة وصناعة المواد الغذائية في جميع المحافظات العراقية، وامتلاك الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية في العراق ٧٩٢ جمعية فرعية في مختلف المحافظات والمدن والأقضية والنواحي على مستوى العراق و٨١ جمعية فلاحية مشابهة في مختلف المدن والأقضية والنواحي مرتبطة باتحاد الجمعيات الفلاحية في إقليم كوردستان العراق، فضلاً عن وجود جمعيات مستخدمي المياه التي تم إنشاؤها بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤ الخاصة بجمعيات المنتفعين من المصدر المائي المشترك المستندة إلى أحكام المادة الخامسة من قانون صيانة شبكات الري والبزل رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥.

إن غياب الأطر الثلاثية المؤسساتية على المستوى الوطني ساهم في عدم إيلاء السياسات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في قطاع الزراعة الأهمية التي تتناسب وحجم المخاطر في هذا القطاع، كما أن قلة تجارب منظمات العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم في المفاوضة الجماعية قد أدت إلى عدم إجراء مفاوضات تهدف إلى تحسين شروط وظروف العمل في قطاع الزراعة في العراق، وهذا ما يعد مؤشرًا على ضعف واضح لمستويات الحوار الاجتماعي في العراق، فضلاً عن ذلك يتيح القانون للعمال المنتخبين من قبل عمال ذات موقع العمل، في حال غياب منظمات العمال، من إجراء المفاوضات وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية مع أصحاب العمل.

٨. التوصيات

بغية تحقيق أهداف العمل اللائق في قطاع الزراعة في العراق لا بد من اتخاذ عدد من الخطوات والإجراءات لضمان تحسين بيئة العمل وتطبيق اشتراطات السلامة والصحة المهنية في هذا القطاع واعتماد الحوار الاجتماعي كأساس لتخطيط وتنفيذ وتقييم أي سياسات وطنية بهذا الخصوص، ويمكن تلخيص التوصيات العامة بهذا الصدد.

١.٨ إعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق

اعتماد الحوار الاجتماعي الوطني كنقطة انطلاق لإعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق عبر تشكيل مجموعة عمل وطنية، مستجيبة للنوع الاجتماعي، تمثل وزارات العمل والشؤون الاجتماعية والزراعة والموارد المائية والبيئة والعلوم والتكنولوجيا والتجارة والصناعة والوزارات الأخرى ذات العلاقة كممثلين للحكومة الفيدرالية وحكومة إقليم كوردستان ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال واتحاد الجمعيات الفلاحية في العراق وإقليم كوردستان العراق.

تتولى مجموعة العمل الوطنية مسؤولية إعداد سياسة وطنية للسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في جمهورية العراق؛ بهدف تعزيز ثقافة الوقاية بالسلامة والصحة المهنية في القطاع الزراعي، وترسيخ أسس إدارة نظم وبرامج السلامة والصحة المهنية على المستوى الوطني، ومستوى مواقع العمل بالاستناد إلى دستور جمهورية العراق وأحكام تشريعات العمل الوطنية واتفاقيات العمل الدولية وعلى وجه الخصوص اتفاقية العمل الدولية بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ واتفاقية العمل الدولية الخاصة بالإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٦ واتفاقية العمل الدولية واتفاقية العمل الدولية بشأن السلامة والصحة في الزراعة رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١.

تحدد السياسة المقترحة أدوار ومسؤوليات السلطات والهيئات المسؤولة عن الصحة والسلامة المهنية في قطاع الزراعة ومهام وأدوار مسؤوليات الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بقطاع الزراعة والسلامة والصحة المهنية وبيئة العمل عمومًا، وكذلك مهام وأدوار منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل واتحاد الجمعيات الفلاحية.

يجب أن تؤدي السياسة الوطنية إلى إعداد برنامج وطني للسلامة والصحة المهنية للقطاع الزراعي في العراق وإقليم كوردستان العراق لتحقيق أهدافه؛ من خلال تنفيذ العديد من الأنشطة المدرجة في البرنامج الوطني المقترح وفقًا لمؤشرات محددة تقيس التقدم المحرز في فترة زمنية محددة.

٢.٨ إعداد استراتيجية وطنية للسلامة والصحة المهنية في الزراعة

بهدف وضع السياسة الوطنية المقترحة بشأن السلامة والصحة المهنية في الزراعة محل التنفيذ، لا بد من إعداد استراتيجية وطنية مراعية للمنظور الجنساني للسلامة والصحة المهنية في الزراعة؛ تهدف إلى الحفاظ على صحة العمال وتعزيزها من خلال الوقاية من الأمراض والإصابات المهنية ومكافحتها، وكذلك القضاء على العوامل والظروف المهنية التي تضر بسلامة وصحة العمال في هذا القطاع، وحيثما لا يكون ذلك ممكنًا، فتقليل المخاطر على سلامة وصحة العاملين في هذا القطاع.

يوصى أن تتضمن الاستراتيجية المقترحة عددًا من الأهداف التي ترغب الجهات المسؤولة عن إعداد السياسة بتنفيذها في العراق وإقليم كوردستان العراق، وسبل تحقيق تلك الأهداف، والأنشطة المرتبطة بذلك، ومسؤوليات الأطراف المعنية بوضع الاستراتيجية محل التنفيذ، وأدوارهم ومهامهم وصلاحياتهم ومستويات التنسيق القطاعي والمؤشرات التي يمكن من خلالها تقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وفق إطار زمني محدد متفق عليه.

٣.٨ تشكيل لجنة وطنية دائمة ولجان محلية

بهدف ضمان تحقيق أهداف السياسة الوطنية المقترحة للصحة والسلامة المهنية في قطاع الزراعة في جمهورية العراق ووضع البرنامج الوطني المنبثق عنها محل التنفيذ، ومتابعة خطوات التنفيذ ومراجعتها وتقييمها، فلا بد من تشكيل لجنة تنسيق وطنية دائمة تمثل الجهات الحكومية ومنظمات العمال وأصحاب العمل واتحاد الجمعيات الفلاحية على المستوى الوطني؛ تتولى مهام المتابعة والتنسيق لتنفيذ أهداف وبرامج الاستراتيجية الوطنية للسلامة والصحة المهنية في الزراعة على المستوى الوطني وإنشاء لجان محلية وبواقع لجنة في كل محافظة بذات التشكيل من الحكومات المحلية وفروع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات الفلاحية؛ حيث تتولى اللجان المحلية، التي يجب أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في تشكيلها وعملها، مسؤولية تنفيذ ومتابعة الأنشطة المنفذة والتنسيق مع اللجنة الوطنية في كل ما يتعلق بوضع السياسة والبرنامج الوطني محل تنفيذ، مع صلاحية اللجان المحلية بإنشاء لجان ثلاثية فرعية في الأقضية والنواحي بحسب الحاجة وحسب حجم النشاط الزراعي وإعداد العمال والمخاطر المهنية المرصودة في تلك المواقع وأعداد النساء والأطفال والأحداث والأجانب العاملين في تلك المواقع.

تتولى اللجنة الوطنية وضع الضوابط واللوائح الداخلية لعمل اللجان المحلية والفرعية من حيث تحديد المهام والمسؤوليات لكل طرف من الأطراف المشاركة في تلك اللجان والصلاحيات وآليات تنفيذ الأنشطة والتقارير وأدوات المتابعة والتقييم.

٤.٨ اقتراح إجراء إصلاحات تشريعية

بعد انضمام العراق إلى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن السلامة والصحة في الزراعة لا بد من اعتماد نصوص الاتفاقية كمرجع لإجراء تكييف قانوني للتشريعات الوطنية النافذة، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد سن الاستخدام في الزراعة واعتماد ما تنص عليه الاتفاقية بتحديد سن الاستخدام بما لا يقل عن ثماني عشرة سنة في وقتٍ يحدد قانون العمل سن الاستخدام بخمسة عشر عامًا، وكذلك إدراج الأعمال الزراعية المرهقة والضارة أو التي تؤثر على صحة العمال والعاملات عمومًا والأحداث خصوصًا التعليمات الخاصة بذلك وعلى وجه الخصوص التعليمات (١) لسنة ٢٠١٩ الصادرة بموجب أحكام قانون العمل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ وتعليمات تحديد الأعمال الضارة والشاقة رقم (١٤) لسنة ١٩٨٨ الصادرة بموجب أحكام قانون العمل ٧١ لسنة ١٩٨٧ النافذ في إقليم كوردستان والتعليمات رقم (٥) لعام ٢٠١٧ الخاصة بالأعمال الضارة والخطرة بصحة الأحداث.

يوصى بإجراء تعديل على بعض القوانين النافذة في العراق وإقليم كوردستان العراق؛ مثل قانون تسجيل واعتماد المبيدات النافذ في العراق رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٢ قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم ٤٦ لعام ٢٠١٢ النافذ في العراق وقانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٠ النافذ في إقليم كوردستان؛ لضمان إشراك سلطات السلامة والصحة المهنية في أي لجان معنية بتنفيذ تلك القوانين؛ مثل اقتراح إدراج عضوية المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية في اللجنة الوطنية لتسجيل واعتماد المبيدات التي تتولى عدة مسؤوليات لها علاقة مباشرة بموضوع سلامة الإنسان والبيئة.

ولغرض توحيد الأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ذات العلاقة المباشرة بالمخاطر المهنية في قطاع الزراعة وإدراج الاشتراطات والاحتياطات المهنية المطلوبة، والتي لا تتضمنها التشريعات والتعليمات النافذة، يُوصى بالعمل على إصدار تعليمات خاصة بالسلامة والصحة المهنية لقطاع الزراعة في العراق تتضمن تحديد أدوار ومهام وواجبات الأطراف المعنية بذلك من جهات حكومية وعمال وأصحاب عمل ومنظماتهم والتزاماتهم، وتحديد نطاق تلك التعليمات بما يتوافق مع اتفاقية العمل الدولية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠١، وإدراج تدابير الحماية والوقاية في قطاع الزراعة من حيث سلامة الآلات والتلاؤمية (الارغونومية)، ومناولة المواد ونقلها وخزنها وإدارة ونقل وتداول واستخدام وخزن المواد الكيمياوية واحتياطات السلامة في التعامل مع الحيوانات والمخاطر البيولوجية والمخاطر الفيزيائية وعلى وجه الخصوص المرتبطة بالطقس والتغيرات المناخية والمخاطر النفسية ومخاطر الآلات والتجهيزات الزراعية والأعمال التي يقيد فيها تشغيل الأحداث والنساء والحوامل والتي لها تأثير على الصحة الإنجابية كذلك، وتحديد معايير مرافق الرعاية والإقامة والاستراحة.

من المهم أن تتناول التعليمات المقترحة مسؤولية السلامة والصحة المهنية في القطاع الزراعي، وأن يكون المعيار في ذلك هو مستوى المخاطر والنطاق الجغرافي، وليس فقط أعداد العمال؛ طالما أن أعداد العمال في قطاع الزراعة متغيرة بحسب المواسم الزراعية والأعمال المطلوب تنفيذها وخصائص العمل الأخرى؛ حيث يجب على أصحاب العمل إعداد سياسة سلامة وصحة مهنية على مستوى موقع العمل، وإعداد بموجب ذلك تعليمات واضحة فيما يتعلق بتشكيل لجان دائمة للسلامة والصحة المهنية في موقع العمل بغضّ النظر عن معدل دوران العمال في المشاريع الزراعية، وكذلك تحديد هياكل وواجبات وصلاحيات ومسؤوليات تلك اللجان.

٥.٨ تعزيز إنفاذ تشريعات العمل في قطاع الزراعة

بهدف إنفاذ تشريعات العمل بالصورة المثلى وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية، يوصى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتطوير أنشطة تفتيش العمل الزراعي في جميع انحاء العراق وإقليم كوردستان؛ حيث ينبغي تفويض مفتشية العمل في العراق وفي إقليم كوردستان العراق لتطوير برامج وطنية للسلامة والصحة المهينة لتفتيش العمل في قطاع الزراعة، وتوظيف مفتشين بأعداد تتناسب وحجم القطاع الزراعي في كل محافظة عراقية ومن كلا الجنسين من مختلف التخصصات، على وجه الخصوص الهندسة الزراعية والطب البيطري، وإعداد المفتشين وتدريبهم على الممارسات المثلى في إجراء تفتيش العمل حول السلامة والصحة المهنية في الأنشطة الزراعية المختلفة، مع التركيز على الإنفاذ السليم والفاعل وتقديم النصح والإرشاد للعمال وأصحاب العمل في هذا القطاع، وتوفير الدعم الفني واللوجستي اللازم لمفتشي العمل لأداء دورهم بفاعلية.

٦.٨ الانضمام إلى اتفاقية العمل الدولية بشأن تفتيش العمل في الزراعة

التوصية بانضمام العراق إلى اتفاقية تفتيش العمل في الزراعة ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ كونها من اتفاقيات الحوكمة ذات الأولوية في منظمة العمل الدولية، وتتضمن إطارًا شاملاً لوظائف تفتيش العمل في الزراعة والمهام والصلاحيات ومواصفات العاملين في هيئة التفتيش وكافة الترتيبات الملائمة لضمان الإنفاذ الفاعل لتشريعات العمل الوطنية في هذا القطاع.

إن الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة سيشكل خطوة هامة في تعزيز الحقوق في العمل لقطاع الزراعة في العراق من خلال تطوير نظام تفتيش العمل ليغطي قطاع الزراعة بشكل فعال، كما أن انضمام العراق إلى الاتفاقية سيمثل فرصة لتحديث التشريعات الوطنية القائمة وموائمتها مع ما تتضمنه الاتفاقية من أحكام تسهم في تعزيز العمل اللائق في هذا القطاع، كما يوصي الاسترشاد بتوصية العمل الدولية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن تفتيش العمل في الزراعة في تحديد مواصفات مفتشي العمل الذين سيطلب منهم العمل في هذا القطاع، ودور سلطة التفتيش المركزية في تنظيم هذا الموضوع، وإعداد مبادئ توجيهية تكفل للمفتشين أداء عملهم بطريقة موحدة، ووسائل التعاون بين موظفي هيئة تفتيش العمل في الزراعة وممثلي منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، والأدوار التي من الممكن أن تقوم بها هيئة تفتيش العمل في الزراعة بخصوص موضوع السلامة والصحة المهنية مع الجهات الأخرى ذات العلاقة بما يسهم في تأمين بيئة عمل آمنة على مستوى مواقع العمل والمناطق الجغرافية ذات التي يُمارس فيها نشاط زراعي وعلى المستوى المحلي والوطني.

٧.٨ تطوير أنظمة رصد إصابات العمل ورصد الأمراض المهنية

توصي الورقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتطوير نظام الأخطار وتسجيل إصابات العمل والأمراض المهنية في العراق وإقليم كوردستان العراق لقطاع الزراعة عبر إعداد نظام إلكتروني خاص بذلك والخطوط الساخنة يسمح لأصحاب العمل بالإبلاغ عن إصابات العمل، ويفضل أن يتم تنظيم الموضوع مع وزارة الصحة باعتماد النظام الإلكتروني في المستشفيات الحكومية والمستشفيات الخاصة والمراكز الصحية الأولية ومراكز الشرطة، وأن يكون ذلك النظام، وفقًا للحالات والمهام والمسؤوليات المتعلقة بالأمراض المهنية وإصابات العمل والمحددة في السياسة المقترحة، متاحًا لوحدات السلامة والصحة المهنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي والأطباء في المستشفيات العامة والخاصة وفي العيادات الطبية، ومتاحًا كذلك إلى أصحاب العمل وإدارات الضمان الاجتماعي وشركات التأمين العامة والخاصة واتحاد الجمعيات الفلاحية في جميع

المحافظات لتسجيل إصابات العمل عبر اعتماد آلية خاصة بذلك، وأن يتم الترويج لذلك النظام على نطاق واسع.

ويوصى بإعداد نظام إلكتروني لرصد الأمراض المهنية في قطاع الزراعة وتبويبها وفق فئات تلك الأمراض من حيث الأمراض التي تسببها، من بين عدة عوامل أخرى، العوامل الكيمياوية أو الفيزيائية أو البيولوجية والحساسية والسرطان المهني، وإعداد جدول بالأمراض المهنية في قطاع الزراعة، وتحديثها دوريًا، والتنسيق مع وزارة الصحة لهذا الغرض، مع مراعاة قائمة منظمة العمل الدولية للأمراض المهنية المنقحة لعام (٢٠١٠) ومدونة الممارسات لمنظمة العمل الدولية بشأن تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإبلاغ عنها، مع ضرورة أن يتم توظيف أطباء اختصاص طب مهني لإجراء فحوصات موحدة في المستشفيات والمراكز الصحية الأولية على العمال والعاملات للكشف المبكر على الأمراض المهنية وتعميم ذلك على المستشفيات الأهلية أيضًا، فضلاً عن التنسيق مع نقابة الأطباء لاعتماد برنامج الفحوصات الطبية المهنية في عيادات الأطباء الخاصة وتسجيل الأمراض المهنية في النظام الإلكتروني.

٨.٨ بناء قدرات الجهات الأعضاء المسؤولة عن إعداد السياسة وتنفيذها

يوصى ببناء قدرات الجهات الحكومية فيما يتعلق بتدريب الأعضاء القائمين على إعداد السياسة، وكذلك تقديم تدريبات متخصصة للمرشدين الزراعيين في عموم المحافظات حول المخاطر المهنية في قطاع الزراعة، وسبل إدارة تلك المخاطر ومهارات الاتصال والتواصل مع المجتمعات المحلية، واعتماد أسلوب التدريب التشاركي الموجه نحو العمل Participatory Action-Oriented Training (PAOT) في تقديم التدريبات إلى أصحاب العمل والعمال الزراعيين مِن قِبَل المرشدين الزراعيين وكوادر السلطات المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية ومنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات الفلاحية أو منظمات المجتمع المدني.

يوصى ببناء قدرات الجهات الحكومية المسؤولة عن السلامة والصحة المهنية في إجراء الدراسات والبحوث حول قضايا السلامة والصحة المهنية في القطاع الزراعي، وكذلك وضع لوائح حدود التعرض المهني في قطاع الزراعة واعتمادها رسميًّا، وإعداد مبادئ توجيهية وبرامج توعية غير تقليدية للعمال وأصحاب العمل ونشرها فيما يخص احتياطات العمل في الأنشطة التي يتم ممارستها في القطاع الزراعي، وتحديد اشتراطات السلامة المهنية، فضلاً عن إعداد أدلة استرشادية يمكن لأصحاب العمل من خلالها إعداد مدونات السلامة المهنية في مواقع العمل وسبل إنفاذها، والتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء في وزارة التخطيط في الحكومة الفيدرالية وهيئة إحصاء إقليم كوردستان العراق لإجراء إحصاء لعدد العمال والعاملات الدائمين والموسميين في قطاع الزراعة بحسب فئات الأعمار والجنس بهدف إعداد خارطة وطنية للعمالة في القطاع الزراعي في جمهورية العراق.

ولغرض بناء قدرات منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات الفلاحية في العراق وإقليم كوردستان، يوصى بتقديم الدعم الفني لتلك المنظمات لإنشاء وحدات السلامة المهنية على المستوى الوطني والمحلي في نقابات عمال الزراعة وفروعها واتحاد الصناعات العراقي واتحاد الغرف التجارية في كوردستان واتحاد الجمعيات الفلاحية في العراق وكوردستان؛ حيث من المفترض أن تقوم تلك الوحدات برسم وتنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين ظروف العمل وتمكين أصحاب العمل من إجراء عمليات تقييم الأخطار فيما يتعلق بسلامة وصحة العمال، واتخاذ تدابير وقاية وحماية فاعلة لضمان بيئة عمل آمنة، كما تتولى منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل والجمعيات الفلاحية مهام القيام بحملات التوعية للعمال وأصحاب العمل حول المخاطر المهنية في قطاع الزراعة، ويوصى كذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية في اعتماد برنامج التدريب على تحسين العمل في تطوير الأحياء (WIND) في العراق؛ حيث يوفر برنامج WIND استجابات عملية للمشاكل الخاصة بالسلامة والصحة الزراعية؛ حيث يطبق نهج تدريب تشاركي وموجّه نحو العمل، ومصمّم لتحسينات سريعة ومستدامة في سلامة المزارعين وصحتهم وظروف عملهم.

٩.٨ اعتماد السلامة والصحة المهنية ضمن المناهج الأساسية في التعليم الأكاديمي والمهني والتقني

يوصى باعتماد السلامة والصحة المهنية كمنهاج أساسي في المدارس الزراعية في العراق المشكلة بموجب قانون ١١ لسنة ١٩٧١ الخاص بإنشاء مدارس زراعية تطبيقية إنتاجية تابعة إلى هيئة التعليم التقني في العراق وإقليم كوردستان العراق، وكذلك اعتماد السلامة المهنية كمادة أساسية في جميع المراحل الدراسية في الكلية التقنية وكليات الزراعة وكليات الطب البيطري، وتشجيع تلك الكليات على إدخال السلامة المهنية ضمن منهاج الدراسات العليا في تلك الكليات وتشجيع طلبة الدراسات العليا على إجراء بحوث الماجستير والدكتوراه في هذا الموضوع.